الإطار النظري

١. المقدمة

ظهر مفهوم التنظيم الدولي نتيجة حاجة المجتمع الدولي لمواجهته العديد من المشكلات الدولية التي تعجز جهود دولة بمفردها على مواجهتها، وعلى رأس هذه المشكلات السلم والامن الدوليين، فالسلام الدولي لا يتجزأ وإنما يحتاج إلى تظافر جهود الدول برمتها لتحقيقه، ولقد جاء تحريم استخدام القوة أو التهديد بها متدرجاً مع نشأة عصبة الأمم المتحدة، ثم تبلور بصورة كاملة بنشأة الأمم المتحدة.

ولذا بات مبدأ حظر وتحريم استخدام القوة أهم المبادئ التي تقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في ظل نظام الأمم المتحدة، وهو ما يعد بمثابة ثورة ،على مفاهيم القانون الدولي التقليدية، حيث حرم ميثاق الامم المتحدة في فقرته الرابعة من المادة الثانية وبصفة قاطعة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجمل العلاقات الدولية.

وحرص واضعو الميثاق على جعل التسوية السلمية للمنازعات مبدأ أساسيًا تلتزم به الدول الأعضاء، وتلتزم كذلك المنظمات باحترامه والعمل بمقتضاه، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية فقد نص الميثاق على أن يلتمس أطراف أي نزاع قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

ولكن يرد على هذا المبدأ قيدان واستثنائان يجوز بمقتضاهما اللجوء لاستخدام القوة، أولهما: حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس فرادى وجماعات، إذا ما تعرضت لهجوم مسلح، ولا يعتبر استعمال القوة في هذه الحال عدوانًا، وإنما يصبح مشروعًا ومتوافقًا مع نص وروح الميثاق. والاستثناء الثاني: حالة تدابير الأمن الجماعي المتخذة بموجب قرار مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، وهو في حال ما إذا ما وجد تهديد للسلم والأمن الدوليين أو انتهاك فعلي لهما.

٢. مشكلة الدراسة

لا يثير الدفاع الشرعي رغم حظر استعمال القوة أو التهديد بها أية مشكلة في حالة قيام دولة أو مجموعة من الدول بمجابهة العدوان الواقع عليها، ولكن الاشكاليات التي تبرز في أن النظام القانوني لاستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية هي مشكلة ديناميكية متطورة سواء من الناحية الشخصية على من هم أطراف العلاقة حيث ظهر على صعيد المجتمع الدولي كيانات أخرى غير الدول دخلوا في إطار التنظيم القانوني لاستخدام القوة مثل حركات التحرر الوطني والجماعات الإرهابية أو سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية المكونة لجوهر النظام القانوني من حيث القاعدة الأساسية وهي الحظر والاستثناء المتمثل في الدفاع الشرعي وشرعية المقاومة على تفصيل يتناول هذه الأمور مع الإشارة إلى دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في المساهمة في تطوير هذا النظام القانوني.

٣. عناصر الدراسة

حرص الباحث في هذه الدراسة على الاجابة عن التساؤلات الاتية:

- ما هو المقصود بالدفاع الشرعي الفردي والجماعي (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة)؟
- ما هي شروط تحقق الدفاع الشرعي؟
- مدى شرعية اتخاذ تدابير مضادة ضد دولة ما ارتكبت بذاتها عملا غير مشروع؟ وهل يدخل ذلك في نطاق الاعمال الانتقامية المحظورة وفق ما جاء في القانون الدولي، وفي حالة الإجابة بالنفي، فما هي معايير التفرقة بين الأمرين؟
- هل تعتبر الضغوط الاقتصادية من قبيل استعمال القوة غير المشروعة؟
- ماهي اهم التطورات التي جاءت على ميثاق الأمم المتحدة في شأن حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية؟
- ما المقصود بالعدوان؟
- ما المفرق بين الدفاع والعدوان والكفاح المسلح والأعمال الإرهابية؟
- هل تعتبر التدابير التي اتخذتها الدول اتجاه قطر من قبيل الاستعمال غير المشروع للقوة، أم أنها تعتبر استعمال لحقها السيادي ضد مواجهة سلوك غير مشروع مع دولة قطر؟
- ماهي الاثار المترتبة على اخلال قطر "بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها "واتفاق الرياض ٢٠١٣" والمكمل له ٢٠١٤؟

٤. فروض الدراسة

ينطلق الباحث في دراسته سعيا وراء التحقق من الفروض الاتية:

- إباحة استخدام القوة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة.
- القانون الدولي يجعل من استخدام التدابير المضادة مشروعا (طالما لم تستخدم القوة المسلحة).
- الانتقال من شرعية استخدام القوة إلى حظر استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة.
- مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة.
- الاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- حدود استخدام القوة في عهد عصبة الأمم في اتفاق بريان – كيلوج سنة ١٩٢٨.
- ميثاق الأمم المتحدة وحظر استخدام القوة (المادة ٤/٢ من الميثاق).

٥. اهمية الدراسة

نظرا للتطورات العديدة التي ألمت بالمجتمع الدولي والعلاقات السائدة فيه حول تطور النظام القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية على نحو أثر في النظرة لهذا النظام من حيث المشروعية وعدم المشروعية فإن تناول موضوع تطور النظام القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ينطلق من معطيات واقعية تشهد عليها أحداث السوابق الدولية في هذا الشأن

٦. الهدف من الدراسة

ان الهدف من الدراسة يكمن في:

- تسليط الضوء على بعض جوانب مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفق النصوص الدولية ذات العلاقة.
- الممارسات الدولية التي تم فيها اللجوء إلى استخدام القوة وأثبتت فعالية خاصة.
- الإطار العام لمبدأ حظر استخدام القوة الذي يأخذ في الحسبان قبل كل شي الدول صاحبة السيادة حصرا وهو في ذلك مؤكد في القواعد القانونية المستقرة والواضحة.

٧. تحليل الدراسات السابقة

اولا: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، الطاهر ريامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، ٢٠١٤.

استخدام القوة في العلاقات الدولية هو انتهاك خطير للقواعد التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، إلا ما استثني منها صراحة بموجب النصوص القائمة والتي تتعلق بالدفاع المشروع أو في إطار ما يقرره مجلس الأمن لدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين وتضمنت الدراسة على أن هناك بعض الآراء التي تنادي بالاعتراف بحالات أخرى والتي تعتبر وجيهة في بعض الأحيان يمكن فيها اللجوء إلى استخدام القوة وهي المسألة التي تتعارض مع صريح قواعد وضمانات ميثاق الأمم المتحدة ويتعلق الأمر بمكافحة الإرهاب الدولي والتدخل لدواعي إنسانية والحروب الوقائية.

ثانيا: حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، محمد وليد اسكاف، ٢٠٠٩.

تناولت هذا الدارسة تطور شكل استخدام هذه القوة بشكل مباشر وصريح وخصوصا القوة العسكرية، إلى استخدام غير مباشر للقوة بشكل التهديد مثلا أو الضغوط بكافة أشكالها والتي تسمى عادة بوسائل الإكراه مثلا التي لا تصل إلى حد الحرب، ولقد بذل المجتمع الدولي جهودا عظيمة في سبيل تنظيم وتحديد منع استخدام القوة وكانت هذه الجهود تتناسب فرديا مع التقدم الحضاري الذي تحققه البشرية وكلما زاد هذا التقدم زادت الجهود في ذلك السبيل ولعل السبب في ذلك هو توصل العالم المتحضر إلى أسلحة أشد فتكا وتدميرا بشكل متزايد ومتطور بتطور الحضارة من ناحية ومن ناحية أخرى لأن ظاهرة اللجوء إلى القوة

تمتاز بها عادة المجتمعات الأقل تحضرا بينما تلجأ المجتمعات المتحضرة إلى العقل والحكمة في حل معضلاتها.

وحيث أن الطبيعة البشرية والحاجات العملية للحياة السياسية المعاصرة لا تسمح بنبذ تام لاستخدام القوة وذلك لعدم وجود ضمان دولي لحد الآن يردع المعتدي ويعاقبه ويستخلص للمظلوم حقه فيبدو أن مقولة الحق للقوة مازالت صالحة في كثير من الأحوال ليس بمفهوم الاعتداء والعدوان وإنما بمفهوم المحافظة على الحقوق والدفاع عن النفس من قبل الدول فالدول الضعيفة لا يمكن أن تدافع عن نفسها وتحافظ على حقوقها وسيادتها واستقلالها في هذا العالم المتناقض الذي يحافظ على السلام باللجوء إلى الردع المتبادل لمنع وقوع الحرب.

وتضمنت الدارسة على أن المشهد الدولي الراهن لا يبدو مضبوطا ومنتظما، فهناك إساءة للعديد من المفاهيم والركائز القانونية ومن أهمها تحريم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، ولقد ساهمت الحروب التي يشهدها الواقع الدولي اليوم في تشجيع الفكر لإعادة دراسة موضوع استخدام القوة في القانون الدولي وتمحيص الحجج والذرائع التي باتت تسوقها الدول الكبرى الآن لتبرير استخدامها للقوة بصورة منفردة خلافا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإشكالية الأساسية المطروحة في هذا البحث. تحتل فيما يلي ما هو موقف الجانب القانوني والفقه الدولي في حق استعمال القوة ثم ما هو تأثير استعمال القوة على الواقع الدولي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات ومنها ماهي الاساليب غير المشروعة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية؟ ثم ما هو الإطار العام لتحريم استخدام القوة؟ ثم ما هو واقع استعمال القوة في الواقع الدولي؟ السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الانعكاسات التي يمكن أن يخلفه أحق استعمال القوة؟ ثم هل يمكن أن يؤثر التعسف في استخدام القوة في بزوغ صراعات غير متوازنة على مستوي العلاقات الدولية تم تراجع دور منظمة الأمم المتحدة والحد من جهودها في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية؟ ثم هل يمكن تطوير آليات وأساليب اشتغال منظمة الأمم المتحدة حتى تكون في مستوى التحديات المطروحة دوليا؟

ثالثا: استخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، ٢٠١٤.

مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتي تعد أحدى أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر وأحدى الأساليب التي سعت إلى تحقيقها المنظومة الدولية والتي فشلت أثناء عصبة الأمم وبالتالي فإن كان لظهور منظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة يعد امرا محظوراً ومؤكد على ذلك وواجب على الدول بالامتناع عن استخدام القوة في علاقاتها الدولية وفقا لأحكام المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعد مبدأ حظر استخدام القوة أحدى أهم الإنجازات القيمة التي جاءت بها المنظومة الدولية بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وتناولت هذه الدراسة في إطار فصلين

الأول منها: الإطار القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية . والثاني: الممارسة الدولية الراهنة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

٨. منهجية الدراسة

تشمل منهجية الدراسة على المنهج الوصفي المقارن. فسيقوم الباحث بتحليل المعطيات ابتداءً من عصبة الأمم إلى اتفاق بريان – كيلوج لعام ١٩٢٨ الموقع في باريس من ١٥ دولة إلى ميثاق الأمم المتحدة للوصول إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية ما بين الدول.

٩. حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** يقتصر البحث على موضوع النظام القانوني الدولي لاستخدام القوة والتهديد بها.
- **الحدود المكانية:** يقتصر البحث على حدود الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- **الحدود الزمنية:** طبقت هذه الدراسة خلال العام الدراسي٢٠١٧-٢٠١٨ والعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩.

المبحث التمهيدي: ماهية استخدام القوة في العلاقات الدولية وطبيعته القانونية

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ منه، وخول له السلطات اللازمة للقيام بأعباء هذه الوظيفة، ومن أهمها سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن المجلس لا يمكنه تطبيق هذه التدابير إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو تشكل عملاً من أعمال العدوان استناداً إلى المادة ٣٩ من الميثاق[1].

يضاف إلى ذلك، أن القرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يتضمن إعمال التدابير العسكرية (م٤٢)، أو تدابير الأمن الجماعي يعد من أشد القرارات بما يتضمنه من تدابير قسرية قد يتخذها المجلس ضد الدول المنتهكة للميثاق، هذا الأخير حدد الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ مثل هذا القرار وفق ما تنص عليه المادة ٤٣ من الميثاق، والتي تتطلب أن تضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المجلس القوات اللازمة لتنفيذ قراراته، ويتم ذلك وفقاً لاتفاقات تبرم بين المجلس والدول الأعضاء، إلا أن ذلك لم يحدث إلى اليوم[2]، هو ما دفع بالمجلس إلى تقديم ترخيص في عدة حالات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لاستخدام القوة العسكرية بهدف مواجهة حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وقد ساهمت ممارسة المجلس هذه في تكريس نظرية الترخيص باستخدام القوة من خلال لجوء المجلس لذلك في أكثر من حالة مثلما حدث في حرب الخليج الثانية وتدخل حلف الناتو في كل من كوسوفو عام ١٩٩٩[3] وليبيا عام ٢٠١١ مبرر الترخيص الضمني من طرف مجلس الأمن لاستخدام القوة.

وسنبين في هذا المبحث ماهية استخدام القوة في العلاقات الدولية وطبيعته القانونية، من خلال المطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: ماهية استخدام القوة في العلاقات الدولية**
- **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية**

---

[1] Nathalie Thomé, **Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du** chapitre VII de la charte des Nations Unies, presse universitaires d'Aix-Marseille-PUM, 2005, France, p: 147 ; Mirko Zambelli, La constatation des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité, HELBING & LICHETEHAHN, 2002, Genéve, p: 85 .

[2] أحمد سيد أحمد، **مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن**، (القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، ٢٠١٠)، ط١، ص: ٣٢.

[3] مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، **استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية**، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧، ص: ٢.

المطلب الأول: ماهية استخدام القوة في العلاقات الدولية

عرف مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تطوراً كبيراً منذ إقرار ميثاق بريان كيلو عام ١٩٢٨، ثم إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، هذا الأخير نص على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فيما بين الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتها الدولية، وأصبحت هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة وفق ما جاء في المادة ٢/٤ من الميثاق[4].

حظرت المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إذ جاء فيها أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"[5].

ومن ثم فقد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية، كما ذهبت إلى أبعد من ذلك حين منعت مجرد التهديد باستخدامها، بشكل أصبح معه مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، من قواعد القانون الدولي العام الثابتة والمستقر عليها. ومع ذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة الثانية لم تحدد مفهوم القوة التي تشير إليها، ويعتقد البعض أن المقصود بالقوة هنا هي القوة المسلحة أو العسكرية فقط، باعتبار أن تطبيق هذه القوة أو استخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة أو جماعة تابعة لها أو مسندة من قبلها، وسندهم في ذلك عبارة القوة المسلحة التي تضمنتها ديباجة الميثاق[6].

فالميثاق لم يستعمل عبارة اللجوء إلى الحرب وفضل استعمال مصطلح القوة وذلك لشمولية وعمومية هذا الأخير حيث يشمل كل استخدامات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية للدول، كما يضم أعمال العدوان والمساس بسيادة الدول الأخرى[7].

ويحدد بالذكر أن نص المادة ٢ /٤ من ميثاق الأمم المتحدة أثارت نقاشاً فقهياً كبيراً فيما يخص دلالات بعض الألفاظ الواردة فيها، حيث يرى جانب من الفقه أن لفظ القوة كما جاء في نص المادة ٢/٤ يستدعي التمييز بينه وبين استعمال القوة المسلحة التي تأخذ شكل الاعتداءات العسكرية ضد سلامة الأراضي أو

---

[4] سمعان بطرس فرج الله، **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، (القاهرة: دار الشروق الدولية، ٢٠٠٨)، ط ١، ص: ٦٢.

[5] أنظر نص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] محمد وليد إسكاف، **حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية**، (مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، ٢٠٠٩)، ص: ١٦.

[7] محمد بوسلطان، **حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطورات الحديثة، عشرية من العلاقات الدولية (١٩٩٠-٢٠٠٠)**، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ٢٠٠١، ص: ٣٥.

الاستقلال السياسي للدول، وبالتالي لا يجوز اعتبار التهديدات والحرب الإعلامية أو تشجيع وإثارة الاضطرابات الداخلية عملاً من أعمال القوة العسكرية بينما يرى الاتجاه الثاني –وهو الرأي الذي نميل إليه- أن لفظ القوة الوارد في نص المادة ٤/٢ من الميثاق، يتضمن جميع أعمال العدوان التي يحرمها القانون الدولي، مادامت تشكل انتهاكا لسيادة الدولة، بما في ذلك التحريض عن طريق وسائل الإعلام وإثارة الاضطرابات الداخلية، هذه الصور تدخل كلها في دائرة مفهوم القوة طبقاً لنص المادة ٤/٢[8].

كما أن الميثاق وعلى الرغم من إدراجه للعدوان إلا أنه لم يتضمن أي تعريف له، وهو ما جعل الجمعية العامة تبذل العديد من الجهود لتعريفه بشكل تمخض عنه صدور القرار ٣٣١٤ بتاريخ ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٤ في دورتها رقم ٢٩ حيث نص في المادة الأولى منه على أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة[9].

وقد منح القرار كامل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقدير حالات العدوان واتخاذ التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق لمواجهتها، مع الإشارة إلى أن المادة الثالثة من القرار ٣٣١٤ ورغم تحديدها للحالات التي تمثل عدواناً إلا أن المادة الرابعة تركت لمجلس الأمن مطلق السلطة في تحديد حالات أخرى تشكل عدواناً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة[10].

نصت المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وطبقاً لهذه النص يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ويعتبر هذا الواجب مكملاً لالتزام الأعضاء بتسوية خلافاتهم الدولية بالطرق السلمية، بل هو في الواقع نتيجة طبيعية له.

وذهب البعض حول المقصود باصطلاح "القوة" الوارد في النص السابق، [11] إلى أنها لا تعني سوى القوة المسلحة فقط. وفي رأي البعض الآخر أنها تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية والمذهبية والسياسية وغيرها، وذلك على أساس أن النص لم يحدد مصطلح القوة بأنها المسلحة، بل إنه جاء في صورة عامة

---

[8] يوسف البحيري، **نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي**، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، ٢٠١٢، ص: ١٠٤.

[9] أشرف محمد لاشين، **تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها**، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، ٢٠٠٥، العدد ٢٨، ص: ٤٦٥.

[10] خالد أبو سجود حساني، **استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن الدولي في إطار الأمن الجماعي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ٢٠١٥، المجلد ١٢، العدد ١، ص: ٣٢٦.

[11] رياض صالح أبو العطا، **القانون الدولي العام**، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٦، ط٤، ص: ٢٢٧.

لينصرف، ليس فقط إلى القوة المسلحة، بل إلى كافة أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها، خاصة إذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة. وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعتبر إحدى ركائز الأمم المتحدة، فقد جاءت هذه المنظمة أصلاً لتمنع استخدام القوة، وذلك على عكس قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تقر مشروعية اللجوء إلى الحرب، مع وضع بعض القيود والاستثناءات للتخفيف من آثارها. أما ميثاق الأمم المتحدة فقد حرص على النص على تحريم أي استخدام للقوة، وهو ما يعني شمول حالات أكثر من مجرد تحريم اللجوء إلى الحرب. فيعتبر محرماً في العلاقات الدولية كل صور العنف الدولي، مثل الضرب البحري والجوي والغزو والحصار المسلح، والاحتلال الحربي، ويمتد التحريم ليشمل قيام الدولة بالمشاركة في الأعمال المذكورة، أي العدوان غير المباشر. كما أن الميثاق لم يقتصر على تحريم الاستخدام الفعلي للقوة فقط، وإنما حرم أيضاً مجرد التهديد باستخدامها أي كل استعدادات من أجل عدوان محتمل[12].

ولقد أشار إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول السابق الإشارة إليه إلى واجب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وذلك لأن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، كما أنه لا يجوز أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل أو المنازعات الدولية. على أن واجب عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما ليس مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات التي سوف نبينها في الفصل الأول من هذا البحث .

واستناداً لما سبق يرى الباحث أن استخدام القوة في العلاقات الدولية يشير بشكل غير مباشر لمصطلح الحرب، أي قيام إحدى الدول باستخدام القوة العسكرية ضد إقليم دولة أخرى تحقيقاً لمصالحها.

---

[12] مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص: ٢١٠.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

بادئ ذي بدء، وبما أن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة، ومن ثم فهما متلازمان، حيث أن وجود أحدهما يستلزم وجود الآخر، لأنه إذا نظرنا للالتزام من وجهة نظر الدائن كان حقاً، وإذا نظرنا للحق من وجهة نظر المدين كان واجباً أو التزاماً لكل ذلك فإن الحقوق الأساسية للدول التي سبقت الإشارة إليها في المطلب الأول تعتبر واجبات أساسية على الدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الدولي. وفضلاً عن هذه الواجبات فقد ألقى القانون الدولي بمجموعة من الواجبات على عاتق الدول يجب عليها الالتزام بها أثناء ممارستها لعلاقتها الدولية، وعلى رأس هذه الواجبات تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

وسنبين الطبيعة القانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية على النحو التالي:

أولاً :استخدام القوة في العلاقات الدولية كأحد الحقوق الأساسية للدولة

إذا كان القانون الدولي التقليدي قد أباح استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن ثم اللجوء إلى الحرب لسوية المنازعات الدولية فإن القانون الدولي المعاصر قد حرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية إلا في حالات استثنائية على سبيل الحصر، ولذلك فقد فرض هذا القانون على الدول واجب تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية. لأنه إذا لم توضع الحدود والضوابط أمام الدول في منازعاتها الدولية، فإن مجال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وكذا اللجوء إلى الحرب يكون خياراً مطروحاً. وتتمثل الطرق السلمية التي تلجأ إليها الدول عادة لحل منازعاتها الدولية في المفاوضات والتوفيق والوساطة والتحقيق واللجوء إلى المنظمات الدولية وكذا اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين[13].

نظراً لأن الأمم المتحدة قد أنشئت أساساً من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، كان من الطبيعي أن ينص الميثاق- في الفقرة الثالثة من المادة الثانية. على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"; ولذلك فإن هذا المبدأ يمثل دعامة أساسية من دعائم المحافظة على السلم والأمن الدوليين[14].

ولقد عرضت المادة ٣٣ من الميثاق للوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية بأنها: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وكذا اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو أية وسيلة أخرى يختارها أطراف النزاع. وإذا لم يتوصل الأطراف إلى حل لتسوية أي نزاع يترتب عليه إخلال أو تهديد للسلم والأمن الدوليين عن طريق أي من هذه الوسائل وجب عليهم اللجوء إلى مجلس الأمن[15]

---

[13] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠

[14] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص237

[15] (المادة ١/٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة)

كما تضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول التي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ والسابق الإشارة إليه النص على واجب الدول في حل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، حيث ألقى هذا الإعلان على عاتق الدول ضرورة حل هذه المنازعات بإحدى الوسائل السلمية التي تختارها بحرية تامة وعلى أساس المساواة التامة بينها. ويلاحظ أن المنازعات التي تلتزم الدول الأعضاء بتسويتها بالوسائل السلمية هي المنازعات الدولية أي المنازعات التي تثور بين الدول، ومن ثم لا ينطبق هذا الالتزام على المنازعات الداخلية، وهو أمر يتفق مع مبدأ عدم التدخل في الشئون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء[16].

أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها - في غير الحالات الاستثنائية التي يباح فيها استخدام القوة (الأمن الجماعي والدفاع الشرعي) – قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها[17].

ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية

فقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد من قبيل القواعد الآمرة التي تشكل النظام العام الدولي، فقد جاء في حكم المحكمة في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ أن قاعدة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تفرض ذاتها، على الرغم من النقائص التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة، كما أكدت المحكمة أيضا في قضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦ أن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية لا يشكل قاعدة اتفاقية فحسب، بل يمثل قاعدة عرفية تفرض نفسها في استقلال تام عن ميثاق الأمم المتحدة[18].

والواقع أن تطور القانون الدولي واتجاهه نحو منع الحرب في القانون الدولي، يتمثل قبل كل شيء في العمل على تأكيد ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لذلك عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية[19]، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، باعتبارهما عاملان أساسيان للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار احترام مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

---

[16] رياض صالح أبو العطل، مرجع سابق، ص: 238 .

[17] خالد أبو سجود حساني، مرجع سابق، ص: 328 .

[18] Olivier Corten, **le droit contre la guerre – l'interdiction du recours á la force en droit International Contemporain**, edition A. Pédone, 2008, paris, P:295.

[19] جاء في المادة ٢/٣ من الميثاق "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

ثالثاً: موقف الأمم المتحدة

لقد خطا ميثاق الأمم المتحدة خطوة حاسمة بتحريمه استخدام القوة في العلاقات الدولية على أي وجه لا يتفق مع الميثاق، وبالمقابل أكد الميثاق على التزام أعضاء الأمم المتحدة باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات التي تنشب بينهم، وأوضح إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ العلاقة بينهما في الفقرة الرابعة من ديباجته، وكذا المادة الأولى فقرة ١٥ من الإعلان[20].

كما أكدت هذه العلاقة مواثيق دولية وإقليمية أخرى، منها ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥[21]، وميثاق بوغوتا Bogota الصادر في ٣٠ أبريل/ نيسان ١٩٤٨، ومعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة لعام ١٩٤٧، والفقرة الأخيرة من الفرع الثاني من إعلان الخاص بالمبادئ المرشدة للعلاقات بين الدول المشتركة التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوربا[22].

وبالرغم من العلاقة الوثيقة الموجودة بين مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ومبدأ تحريم استخدام القوة، إلا أنه يوجد فرق بينهما، فالأول يعد التزاماً إيجابياً يفرض على عاتق الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها، أما الثاني فهو التزام سلبي يفرض على عاتق الدول واجب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[23]، إضافة إلى ذلك فإن خرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يشكل عملاً دولياً غير مشروع، بل اعتداء على قاعدة قانونية وعرفية في الوقت ذاته، كما أنه يشكل جريمة دولية تمس السلم والأمن العالميين[24].

مما سبق يرى الباحث أن استخدام القوة في العلاقات الدولية يمكن تصنيفه بأنه من الحقوق الأساسية للدول التي جاء بها القانون الدولي، وخاصة تلك الحقوق التي تأتي مترافقة مع حق الدولة في الاستقلال والسيادة، وحق الدولة في التعامل بالمثل يأتي حق الدولة في استخدام القوة في حال تعرضها لعدوان أو انتهاك لسيادتها بأي شكل من الأشكال.

---

[20] أكدت الفقرة ١٥ من الفرع الأول من إعلان مانيلا على أنه "ليس في وجود نزاع ما، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع".

[21] المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية.

[22] خالد أبو سجود حساني، مرجع سابق، ص: 329 .

[23] الخير قشي، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ط ١، ص: ٦.

[24] Nguyen Quoc Dihn, **Patrick Dailler et Allain Pellet, Droit international public**, L.G.D.J, 1999, Paris, France, 6 ème Édition, p: 744

الفصل الأول: نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

نصت الفقرة (٤) من المادة (٢) على أنه (يمتنع أعصاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق بمقاصد الأمم المتحدة).

أن النص على هذا المبدأ في ميثاق منظمة الأمم كان ضرورياً لكي تتلافى هذه المنظمة ما كان موجوداً من خلل في عهد عصبة الأمم التي لم تحرم اللجوء إلى الحرب بصورة مطلقة من قبل الدول الأعضاء كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، وبذلك يعد ميثاق الأمم المتحدة خطوة مهمة في سبيل تحريم كل أنواع الحروب حيث لم يفرق في التحريم بين حرب عدوانية وحرب غير عدوانية فكل حرب مهما كانت مبرراتها سواء أكانت عدوانية تحاول الدولة من خلالها تحقيق مكاسب على حساب دولة أخرى، أم كانت وسيلة لحل نواع دولي فشل أطرافه في حله بالطرق السلمية.

وسنقسم هذا الفصل لمبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: الوسائل المتاحة لاستخدام القوة في القانون الدولي
- المبحث الثاني: الاستخدام المحظور للقوة والتهديد بها

المبحث الأول: الوسائل المتاحة لاستخدام القوة في القانون الدولي

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه فيه استخدام القوة لوقف تهديد الأمن والسلم الدولي، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، عندئذ يكون له بمقتضى النصوص الواردة بالفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار.

ومن الجدير بالإشارة أن الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس استناداً للمادة (٤٢) من الميثاق[25] تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة (٤١). وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس "بدعوة الدول" إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية. وعندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذاً لذلك ينسب إليها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقاً للمادة (٤٢) من الميثاق، نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولا تنسب إلا إليه وحده. ولا يغير من ذلك أن تتشكل القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة، لأن هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده. ولعل الحكمة من وراء ذلك هي ضمان حيدة هذه القوات، وحتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من أجله لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة متمثلاً في الحفاظ على السلم والأمن الدولي وقمع العدوان.

والحال كذلك فإن من غير المقبول أن يقوم المجلس بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان، لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (٤٢) ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق.

وسنبين في هذا المبحث الوسائل المتاحة من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الوسائل المتاحة في ميثاق الأمم المتحدة
- المطلب الثاني: الوسائل المتاحة في مجلس الأمن الدولي

[25] تنص المادة ٤٢ على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين او لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

المطلب الأول: الوسائل المتاحة في ميثاق الأمم المتحدة

هناك الكثير من الوسائل المتاحة في ميثاق الأمم المتحدة من أهمها حق الدولة في استخدام القوة في حالتي الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، وسنبين ذلك على النحو التالي:

أولاً: استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي

نصت على هذا الحق المادة (٥١) من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة)، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء، استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه".

ويعتبر الدفاع الشرعي الاستثناء الذي ورد صراحة في ميثاق الأمم المتحدة خروجاً على مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، ويقصد به قيام الدولة أو الدول التي وقعت ضحية لعدوان مسلح بالفعل، أن تقوم بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعاً عن وجودها وكيانها، ولا يعد عملها في هذه الحالة من الاعمال التي تحظرها المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ لأن تضع هذه القاعدة بينما هناك مادة أخرى في الميثاق، هي المادة ٥١ تعالج هذا الاستثناء ؛ حيث جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقض الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء المتحدة الأمم إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق. من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

ويستفاد من هذا النص أن الدول لها الحق في اللجوء إلى القوة من أجل الدفاع دفاعاً مشروعاً عن كيانها إلى أن يتدخل مجلس الأمن، وأن هذا الحق يكون مؤقتاً واستثنائياً ولا يكون إلا في مواجهة عدوان واقع بالفعل على الدولة التي تقوم بالرد، وبمقتضى هذا النص ترد عدة شروط، هي:

١. ان يكون دفاعاً مؤقتاً؛ أي استعمال مؤقت، وهذا الشرط يتضح من صلب المادة ٥١. فإمكانية ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي توجد على أساس مؤقت؛ وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. فالدفاع ليس إلا وسيلة مؤقتة لحفظ كيان الدولة إلى أن يقوم الجهاز المسئول عن حفظ السلام والأمن بعمل اللازم، هنا يتوقف مجهود الدولة العسكري.

٢. أن يكون دفاعاً احتياطياً لا أصلياً، حتى يتدخل مجلس الأمن. حق الدفاع الشرعي لا يمارس إذا ما قام مجلس الأمن بأداء وظائفه على الوجه الأكمل بتلك الوظائف المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة بمعنى إذا ما قام المجلس بالتكفل بنفسه بالرد على المعتدي من خلال قوات تابعة له بينت وحددت شروط تحريكها المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤ من الميثاق، فالدول أعضاء المنظمة ليس لهم إلا اختصاص احتياطي في هذا الميدان[26].

٣. أن يكون هناك هجوماً مسلحاً واقعاً بالفعل على الدولة التي تقوم بأعمال الدفاع الشرعي. حق الدفاع الشرعي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت دولة أو عدة دول قد تعرضت فعلاً لهجوم مسلح من جانب دولة أو عدة دول أخرى، وهو وسيلة لحماية الحقوق الأساسية للدولة ضد ضرر لا يمكن دفعه أو إصلاحه طالما أنه لا توجد وسيلة أخرى للحماية سوى رد العنف بالعنف. ولا يختلط الدفاع الشرعي بإجراءات الانتقام؛ لأن الدفاع الشرعي لا ينطوي على عنصر العقاب، إنما هدفه رد العدوان وحصره في أضيق نطاق[27].

إذا كان من نتيجة النضال إقرار مبادئ جديدة في مجال القانون الدولي، فإن أحد المبادئ الأساسية هو مبدأ منع استعمال القوة ومنع الحرب العدوانية كما تم تعريفه بعد الحرب العالمية الثانية، فقبل ذلك لم يكن هناك مانع حقيقي لاستعمال القوة، وفي الوقت نفسه كان مفهوم الاستعمال المشروع للقوة غير معروف تماماً. ففي القرن التاسع عشر كان مفهوم اللجوء إلى الحرب كحل أخير للنزاع بين الدول، هو في الواقع أكثر انتشاراً. فبدون تخويل مجلس الأمن أو الجمعية العامة، فإن قوات الأمم المتحدة لا يمكن اعتبارها مخولة في حق اللجوء إلى استعمال القوة[28].

فمن الصعب التوفيق بين الفقرة (4/2) من الميثاق في حين يفترض عموماً أنه حق عرفي للدفاع عن النفس، لذا لا يزال من الصعب جداً التوفيق بين هذا النص والحق العرفي في اتخاذ تدابير قسرية للمساعدة الذاتية.

إن حق الدفاع عن النفس في الواقع، يعتبر استثناء من مبدأ التحريم العام لاستعمالات القوة العسكرية في العلاقات الدولية كما جاء في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني أن الدولة تستطيع تبرير عدوانها باعتبارها تمارس حق الدفاع عن النفس وهو حق قانوني، وهذا الحق (الدفاع عن النفس) يقوم

---

[26] علي إبراهيم، **الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: ٣٣٦

[27] تأكد هذا الشرط في قضية الأنشطة العسكرية و شبه عسكرية التي نظرتها محكمة العدل الدولية ١٩٨٦ حيث أعلنت بأن حق الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته إلا في مواجهة هجوم مسلح وفعل بالفعل و ليس في مواجهة مساعدات قدمت إلى عناصر منونة لنظام الحكم.

[28] قاسم أحمد قاسم البراوي، **حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠١٢، ص: 92 .

بالتحديد في حالة واحدة فقط، وهي عند تعرض الدولة لهجوم مسلح من دولة أخرى كما جاء في المادة (51) من الميثاق، فالغاية من هذه المادة هي التقليل من الحرب وخطورتها، ولهذا ففي حالات التهديد فقط لا يعطى الحق للدولة للدفاع عن نفسها باستعمال القوة، إنما لها الحق في رفع الأمر إلى مجلس الأمن ليقرر ما يمكن اتخاذه من إجراءات وفق المواد (39، 41، 42). فميثاق الأمم المتحدة قد أكد على حق الدول في الدفاع عن النفس كحق مقدس أساسي، سواء كان انفرادياً أم جماعياً، وذلك استثناء من المبدأ العام لتحريم استعمالات القوة الذي جاء به وفق المادة (4/2)[29].

فاللجوء إلى استخدام القوة الذي يتماشى مع أحكام الميثاق قد أصبح حكراً على مجلس الأمن الذي يستقيل بتقرير هذا الاستخدام عن طريق تدابير الأمن الجماعي بموجب المادتين (43، 42) واللتين يتخذهما ويباشرهما بنفسه، غير أن هذا الأمر لا يمنع الدولة أو الدول التي تتعرض إلى (هجوم مسلح) من مباشرة حقها في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقاً للمادة (51) من الميثاق إلى أن يتخذ مجلس الأمن إجراءاته[30].

ويرى علماء بارزون أن هناك فجوة بين نطاق المادة (4/2) من الميثاق والمادة (51) والتي تعني لا يحق لكل دولة تضررت من دولة أخرى استخدمت القوة بشكل غير قانوني الرد بالقوة المسلحة[٣]. فاستعمال القوة من قبل أية دولة في غير الحالة المذكورة في المادة (51) ليس محرماً فحسب، بل يعتبر عدوانياً، وعلى الدول أيضاً أن تلجأ إلى حل النزاعات الدولية بأساليب أخرى ضمن الحلول السلمية، وبشرط ألا يتعرض السلم والأمن العالميين والعدالة إلى الخطر وفق المادة (3/2). حيث أن للدولة الحق الاستثنائي لحفظ وتحقيق كيانها، كذلك لها حق النضال بكل الوسائل ضمن إطار حقوق وواجبات الدول لصد أي هجوم مسلح أو أي خطر خارجي، أو حرب عدوانية، وبكل الوسائل الضرورية التي نصت عليها المادة (51) من الميثاق. فحق استعمال القوة في حالات الدفاع عن النفس، وبشكل ضيق، والذي قد يأخذ شكل الحرب كوجه آخر للعلاقات بين الدول، فإن ذلك يشكل الحد الفاصل بين التحريم للقوة والاستثناء منه ولمنع اللجوء إلى القوة كمبدأ عام بأي شكل إلا في حالة الدفاع عن النفس[31].

ويشير البعض في هذا الصدد، أن حق الدفاع عن النفس هو ما يسمح باستعماله استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وأن ذلك استثناء وحسب، والواقع أن التعبير عن ذلك ليس إلا إسباغ الصفة الخاصة بحق الدفاع

---

[29] طه محيميد جاسم الحديدي، **الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013 ، ص: 124.

[30] نزار العنبكي، **مشكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون– جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الأول، 1994، ص: 291.

حمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص: ٩٧.

[31] صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي**، بغداد ،1986، ط١، ص: 54–55.

عن النفس فالحق المقدس ليس فقط تطبيق سبق تحديده ولكنه محتوى لمبدأ ذي وجهين. أنه تحريم من جهة، وتفويض لاستعمال القوة من جهة أخرى[32].

وبوضوح تتعلق فكرة الهجوم المسلح بالقاعدة الواردة في المادة (4/2) من الميثاق، وبشكل أكثر تحديداً فإن الهجوم المسلح، بكونه أحد أشكال استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة، أخرى يشكل انتهاكاً للالتزام المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق. وبالنتيجة يصبح الدفاع عن النفس وسيلة لتنفيذ جزاءات ضد خرق ذلك الالتزام من التزامات القانون الدولي[33].

ومما سبق يرى الباحث أن حالة الدفاع الشرعي هي الحالة الحقيقة والواضحة لحق الدول في استخدام القوة في العلاقات الدولية عندما تتعرض لعدوان، وعلى الرغم من عدم وضوح مقصد المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة في اعتبار الدفاع الشرعي حقاً أساسياً للدول وليس مجرد حالة استثنائية على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية نرى أن حالة الدفاع الشرعي تمثل تماماً حق الدولة في استخدام القوة.

ثانياً: استخدام القوة في حالة الأمن الجماعي

فعلى الرغم من تحريم ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة من طرف الدول أو التهديد باستخدامها، إلا أنه أورد استثناءات على ذلك، واعتبر استخدام القوة فيها أمراً مشروعاً، كاستخدامها من طرف الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي، والدفاع الشرعي الجماعي والفردي عن النفس من قبل الدول.

ويعد نظام الأمن الجماعي نظاماً شرعياً لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما خوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتطبيقاً للفصل السابع منه (المواد ٣٩ إلى ٥١)[٣٤].

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لبناء تنظيم دولي جديد بعد الحرب العالمية الثانية. وهو عملياً نوع من مصادرة حق الدولة التقليدي في شن الحرب لغايات قومية أو لفض نزاعاتها مع الدول الأخرى. ومصادرة هذا الحق هي لصالح التنظيم الدولي والإرادة الجماعية فيه .وحظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها هو من الدعائم الضرورية لنقل المجتمع الدولي من مجتمع الفوضى والانتقام والثأر التقليدي إلى المجتمع المنظم المتعاون حيث تسود الضوابط القانونية والموضوعية علاقات دول. ويعتبر تحقيق

---

[32] المصدر السابق، ص: 57.

[33] أحمد عبدالله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: 39 .

[٣٤] محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم، ص: ٣٧.

حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها الركيزة التي تقوم عليها كل مقومات نظام الأمن الجماعي الميثاقي.[35]

والميثاق الأممي هو أول مدونة دولية شمولية متكاملة تنص صراحة وبوضوح على حظر استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها في العلاقات الدولية، من جهة (المادة 4/2 ميثاق)، ويدون من جهة أخرى التدابير الجزاءات على الدول التي تنتهك هذا المقوم الأساسي في منظومة الأمن والسلم الدوليين.فهذه التدابير / الجزاءات هي المقومات العلاجية الرئيسية للأمن الجماعي الميثاقية التي تقوم على مبدأ الكل بمواجهة المعتدي (المادة 5/2 ميثاق) ومفهوم الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخداماتها في العلاقات الدولية لتحقيق مكاسب قومية أو لحل نزاعات مع الدول الأخرى، ينحصر بالقوة العسكرية دون سواها.[36] وهذا الحظر الميثاقية للقوة أو التهديد بها هو مبدأ نطاقه في العلاقات بين دولة ودولة، وبالتالي فهو لا يشمل النزاعات العسكرية الداخلية / الوطنية، التي تبقى ضمن الصلاحيات السيادية للدولة طالما أنها لم تصل إلى تهديد للأمن الدولي أو الأمن البشري إبادة جماعية – جرائم إنسانية متمادية.

صحيح أن الميثاق حظر الاستخدام أو التهديد باستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية كمبدأ عام في النظام الدولي، إلا أنه بذات الوقت أدخل حالات استثنائية شرع فيها استخدام القوة، وهذه الحالات هي على سبيل الحصر الدفاع المشروع ضد العدوان المسلح(المادة51)؛ والإجراء الذي تأمر به الشرعية الدولية(مجلس الأمن أو الجمعية العامة) لتنفيذ قرارات دولية بحق دولة ما.

والإجازة باستخدام القوة العسكرية، هي إجازة شرطية، بمعنى أن تكون: أولاً صادرة بقرار عن الشرعية الدولية لا لبس فيه (مجلس الأمن أو الجمعية العامة)؛ وثانياً أن يكون الاستخدام للقوة لاحقاً على وقوع العدوان وليس استباق.

ونضيف أن الإجازة باستخدام القوة العسكرية يجب أن تتضمن بوضوح زمن انتهائها (بحيث تنتهي بانتهاء السبب المباشر لها) وألا تتحول إلى عمل غير مشروع دولياً وربما إلى عدوان [37].إذ أن لمجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الرئيسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أن يلجأ إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وهذه الإجراءات قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية إذا لم تفلح التدابير غير العسكرية في ردع الدولة الممعنة في العدوان.

---

[35] محمد المجذوب، **نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ، ط١، ص: 269 .

[36]محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

[37] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

وبذلك تعتبر إجراءات الأمن الجماعي خروجاً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وقد قررت هذا الإجراءات المادة ٣٩ من الميثاق حيث تنص على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي او إعادته إلى نصابه"، والمادة ٤٢ التي تقضي بأنه "إذا رأى مجلس الأمن أو التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تشمل هذه الأعمال القيام بمظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

غير أن هذه الإجراءات تتميز عن حالة الدفاع الشرعي في أنها تتم بواسطة مجلس الأمن وتحت رقابته. أما حالة الدفاع الشرعي فإنها تتم ابتداء بواسطة الدولة المعتدي عليها وإن كان ذلك يتم تحت رقابة مجلس الأمن[38].

مما سبق يرى الباحث أن متطلبات الأمن الجماعي تعتبر من أكثر المتطلبات التي شرعها القانون الدولي حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في مواده على حق الدول في أن تحقق الأمن الجماعي، ومن البديهي أن تحقيق الأمن الجماعي يتطلب أحياناً استخدام القوة في بعض الحالات، وإن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وهذا برأي الباحث يعتبر تناقضاً بين قواعد القانون الدولي.

[38] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص: 156 .

المطلب الثاني: الوسائل المتاحة في مجلس الأمن الدولي

هناك الكثير من الوسائل المتاحة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية جاء بها مجلس الأمن الدولي، ومن أهمها حالتي استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن الدولي وحالة التدخل الإنساني، وسنبين تلك الحالات على النحو التالي:

أولاً: حالة التدخل الدولي الانساني، بعد ظهور ما عرف بالقطب الواحد، أي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتربع الولايات المتحدة على عرش العالم، أدى ذلك إلى التركيز على عالمية بعض الموضوعات مثل حقوق الإنسان وحماية البيئة والحفاظ على السلم وقضايا الديمقراطية، وازداد اهتمام الأمم المتحدة بالمشكلات الداخلية للدول وطرحت فكرة التدخل لأغراض إنسانية. وكان هذا المبدأ ذريعة مناسبة للدول الكبرى للحصول على فرصة لتحقيق أطماعها والتدخل في الأمور الداخلية للدول الأخرى. ومن الامثلة الواقعية على تسييس التدخل حرب العراق عام ٢٠٠٣ حيث كان التدخل الإنساني أحد الأسباب التي رفعتها الولايات المتحدة الأميركية وأعطتها الصدارة للتدخل وشن الحرب على العراق[39].

ولكن ما حدث كان مخيباً للآمال بل وأفضى إلى كوارث إنسانية فاندلعت الصراعات الدامية وشاع عدم الاستقرار السياسي وانتهكت الولايات المتحدة جميع الحقوق الإنسانية التي نادت بها، وكانت تجربة الأمم المتحدة في ميدان التدخل الإنساني غير موفقة فقد ذهبت في الصومال أقصى أشكال القوة والذي دفع ضريبة السكان المدنيين بينما عجزت قواتها عن حماية حقوق الإنسان في البوسنة وإقليم كوسوفو. وفي هذا السياق لا بد أن نذكر النظرية الأميركية التي أسسها الرئيس جورج واشنطن في رسالته الوداعية في عام ١٧٩٤ ونصح فيها الشعوب الأميركية بعدم التدخل في المنازعات بين الدول الأوروبية وبتوسيع نطاق العلاقات التجارية معها فقط. ولكن يبدو أن هذه النصيحة قد تم العمل بنقيضها اليوم، فالولايات المتحدة لا تكتفي بالتدخل بل هي التي تشعل الحروب وتغذيها في مختلف أرجاء العالم تحت مسميات عديدة أشهرها الحرب لمكافحة الإرهاب[40].

يذهب اتجاه إلى القول بمشروعيته، فهو ليس تدخلاً محظوراً في الشئون الداخلية للدولة المعنية. وقد كرس الأخذ بهذا الاتجاه معهد حقوق الإنسان، ففي قراره الصادر في ١٩٨٩/٩/١٣ بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية" أكد أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاماً على عاتق كل دولة تجاه أفراد الجماعة الدولية. فضلاً عن ذلك فإن المادة الثانية من القرار أكدت على "أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام، لا تستطيع التهرب من مسئولياتها الدولية، بادعاء أن هذا المجال يعود أساساً إلى اختصاصها الوطني". زد على ذلك أن التدابير التي تتخذ للرد على هذه الانتهاكات – وبغض النظر

---

[39] ماهر ملندي وماجد الحموي، **القانون الدولي العام**، منشورات جامعة دمشق، دمشق،2017، ص: 135 .

[40] المرجع السابق، ص: 137 .

عن كونها فردية أو جماعية – لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع في الشئون الداخلية للدولة التي ارتكبت هذه الانتهاكات. ويركن أنصار هذا الاتجاه إلى جملة حجج أهمها[41]:

١. يعد التدخل الإنساني واحداً من صور التدخل المستثناة من مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة والذي أشارت إليه المادة (٥١) من الميثاق بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ فوراً إلى المجلس، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطاته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن تتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

٢. والبادي من ذلك أن اصحاب هذا الاتجاه يوسعون مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل ليس فقط رد العدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة، وإنما أيضاً حقها في اتخاذ الإجراءات اللازمة – ومنها التدخل – دفاعاً عن حقوق مواطنيها في الخارج والتي تكون محلاً للانتهاك على نطاق واسع ويشكل متعمد. ولا يشكل ذلك إفتئاتاً أو خروجاً على مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٣. لا يعتد بنص المادة (٧/٢) من الميثاق أو القياس عليه، لرفض فكرة التدخل الخارجي في شئون دولة ما إذا ما كانت هناك دواعي واعتبارات إنسانية تحتم ذلك، لأن ميثاق الأمم المتحدة، يرى في مسألة الاختصاص الداخلي أنها مسألة مرنة متطورة في ضوء تطور وتغيير الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية على حد سواء. ولا شك أن التطورات الدولية المتلاحقة تلفظ فكرة الاختصاص المطلق للدولة، فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان. والحال كذلك فإن اصطلاح الشئون الداخلية للدولة يجب أن يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية، والحالة الراهنة للنظام الدولي ومنظومة العلاقات الدولية إجمالاً.

٤. الاستناد إلى نص المادتين (٥٥، ٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة فالمادة (٥٥) تنص على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

---

[41] عبير بسيوني، **التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق (مارس ١٩٩١–سبتمبر ١٩٩٦)**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص: ٦٠–٦٤.

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي من أمور الثقافة والتعليم.

٥. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". وتنص المادة (٥٦) على أنه "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا – منفردين أو مشتركين – بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين". فهاتان المادتان تعترفان بوجود مصلحة حقيقية وأكيدة للمجتمع الدولي في تقرير احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها في كافة المجالات.

٦. إن التفسير الموسع لحكم هاتين المادتين يخول المجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء إلى الحد الذي يسوغ إجازة التدخل لإقامة نظم ديمقراطية.

٧. الاستناد إلى ما ذهب إليه القضاء الدولي[42]، تأييداً لمبدأ "التدخل الإنساني" ورفض اعتباره من المسائل التي تندرج ضمن الاختصاص المحفوظ أو المحجوز للدولة. فعلى سبيل المثال خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام ١٩٧١ بشأن استمرار حكومة جنوب افريقيا غير المشروع في ناميبيا، والنتائج المترتبة على ذلك، إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، واخلال العضو بهذه الالتزامات يعد سنداً يسوغ للأمم المتحدة سلطة التدخل بالشكل المناسب.

٨. وثمة جملة ضوابط يجب الالتزام بها حتى يكون التدخل مشروعاً ومقبولاً في نظر أصحاب هذا الاتجاه:

- أن يكون الهدف هو احترام حقوق الإنسان وليس أي هدف آخر، ولذلك يجب توافر شرط التناسب بين الفعل الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وبين الرد المطلوب.
- وألا يكون من أهداف التدخل السعي إلى إحداث تغيرات في هيكل السلطة في المجتمع على نحو يؤدي إلى استفادة طرف داخلي على حساب طرف آخر.

٩. أن يكون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها هو آخر البدائل بعد استنفاذ الوسائل الأخرى غير القسرية.

١٠. ألا يكون التدخل انتقائياً.

---

[42] أحمد الرشيدي، **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**، دار اللنهضة العربية، القاهرة،2011، ص: ٢٢.

١١. أن يكون التدخل بإرادة دولية جماعية مستندة إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

١٢. ألا يترتب على هذا التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود[43].

مما سبق يرى الباحث أن التدخل الدولي الإنساني باستخدام القوة هو أحد وسائل التدخل التي أباحها مجلس الأمن الدولي وتعتبر حالة التدخل الدولي الإنساني إحدى أوجه استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهي نقيض لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أن معظم القوى الدولية الكبرى باتت تستخدم التدخل لأعراض إنسانية حجة لاستخدام القوة العسكرية.

ثانيا: استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن الدولي، فالميثاق لم ينصّ صراحة على تنفيذ قرارات المجلس بالإكراه، بل جعل ذلك ممكناً إذا ترتَّب على عدم التنفيذ تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، فعندئذ يحق للمجلس استخدام وسائل الإكراه. ولا نجد في الميثاق إلاَّ حالة واحدة تقريباً يحق فيها للمجلس أن ينفِّذ قراره بالإكراه مباشرة، وهي الحالة التي نصَّت عليها الفقرة الثانية من المادة /٩٤/ (امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حُكْم تصدره محكمة العدل الدولية). فمجرَّد الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة، دون أن يكون هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، يعتبر تبريراً لاتخاذ وسائل القهر والقسر إذا رأى مجلس الأمن وجوب اتخاذ هذا الإجراء[44].

وهنا نصل إلى الوظيفة الثالثة للمجلس، وهي اختصاصه في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان. إن المادة /٣٩/ تنص على أن المجلس يقرَّر أن ما وقع هو تهديد للسلم، أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان. ويقدِّم توصياته في ذلك أو يقرِّر ما يجب اتخاذه لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

وهذا النص يخوِّل المجلس سلطةً تقديريةً واسعةً فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تحديد ما يُعدّ تهديداً للأمن أو إخلالاً به وفي تحديد معنى العدوان وتعيين المعتدي. وكان نص المادة /٣٩/ مثار مناقشات عديدة في مجلس الأمن. ففي عام ١٩٤٦، بحث المجلس المسألة الإسبانية فاقترحت بولونيا قطع العلاقات مع إسبانيا لأن قيام نظام فرانكو فيها يُعتبر تهديداً للسلم وإخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان. ولم تُؤيِّد أغلبية المجلس هذا الرأي[45].

---

[43] أحمد الرشيدي، **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**، مرجع سابق، ص: ٢٣.

[44] المرجع نفسه، ص: 33.

[45] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ط٧، ص: 269 .

وفي نيسان (إبريل) ١٩٤٨، نظر المجلس في حوادث فلسطين فلم يَرَ فيها تهديداً للسلم. وفي ١٩ أيار (مايو) أصدر قراراً بوجوب إعلان الهدنة. وفي ١٥ تموز (يوليو) أصدر قراراً وصف فيه الحوادث المذكورة بأنها تهديد للسلم وأوجب على المتنازعين الامتناع عن القيام بالأعمال الحربية، وقرَّر أن مخالفة أحد الطرفين لذلك تُعدّ إخلالاً بالسلم يستوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق. وفي ٢٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٠، بدأ النظر في أزمة كوريا وأصدر قراراً باعتبارها إخلالاً بالسلم وأمر سلطات كوريا الشمالية بوقف إطلاق النار وسحب قواتها إلى شمال خط العرض ٣٨. ولم تمتثل هذه السلطات لأمره فأصدر في ٢٧ حزيران (يونيو) قراراً أوصى فيه أعضاء الأمم المتحدة بتقديم المساعدة لكوريا الجنوبية لصدّ العدوان المسلَّح. وقد وافق على إصدار هذا القرار ثمانية أعضاء وعارضه عضو واحد (يوغوسلافيا) وامتنع عضو آخر عن التصويت (مصر). ولم يحضر المندوب السوفياتي الجلسة نتيجةً لامتناعه عن الاشتراك في مداولات المجلس منذ أزمة تمثيل الصين في هذا المجلس[46].

وكل ذلك يؤكِّد لنا أن مجلس الأمن يتمتَّع بسلطة تقديرية في تكييف ما يُعرض عليه من وقائع. ثم إن وجود معيار معيَّن لوصف أعمال العدوان. وعندما يُكيّف المجلس الوقائع المعروضة عليه ويعتبرها مهدّدة للسلام أو مخلَّة به فإنه يعالجها ويتخذ التدابير اللازمة. وهذه التدابير تتلخَّص بالأمور التالية:

١. تنص المادة /٤١/ من الميثاق على أن لمجلس الأمن تقريرَ ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلَّب استخدام القوة المسلَّحة لتنفيذ قراراته. ومن بين هذه التدابير وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية[47].

٢. أما المادة /٤٢/ من الميثاق فتنص على ما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة /٤١/ لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ، بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرِّية، أي عمل يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن يشتمل هذا العمل على الاستعراضات وتدابير الحصار والعمليات الأخرى التي تقوم بها القوات الجوية أو البحرية أو البرِّية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة". فاستناداً إلى المادة /٤٢/ يحق لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهذا الحق هو استثناء من المبدأ الذي نصَّ عليه الميثاق الأممي والذي يحظر استخدام القوة[48].

---

[46] أحمد سيد أحمد، مرجع السابق، ص: 153 .

[47] محمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 270 .

[48] المرجع نفسه، ص: 271.

٣. والمادة /٤٢/ وردت ضمن الفصل السابع من الميثاق، الذي يُجيز لمجلس الأمن معالجة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، واتخاذ التدابير القسرية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها استخدام القوة العسكرية. ولكن على المجلس، قبل اتخاذ أي إجراء، وفقاً للمادة /٤٢/، أن يقرِّر، وفقاً للمادة /٣٩/، أن ما وقع هو تهديد للسلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان. ويعتبر تقريره في هذا المجال شرطاً مسبقاً لتطبيق المادة /٤٢/. غير أن بإمكان المجلس، بعد التقرير وقبل اللجوء إلى استخدام القوة، ومنعاً لتفاقم الموقف، اتخاذ بعض التدابير المعتدلة، منها:

- دعوة الأطراف المعنية إلى الأخذ بالتدابير الموقتة التي يراها مجلس الأمن ضرورية ومستحسنة، دون الإخلال بحقوق هذه الأطراف أو مطالبها أو مركزها (المادة ٤٠).
- اتخاذ تدابير لا تتطلَّب استخدام القوّة، من بينها وقف العلاقات والمواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية. وللمجلس أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير(المادة ٤١).

والتدابير التي يحق للمجلس اتخاذها وفقاً للمادتين /٤٠/ و /٤١/ لا تعتبر شرطاً مسبقاً لتطبيق المادة /٤٢/، فبإمكان المجلس تجاوز هاتين المادتين واللجوء فوراً إلى استخدام القوة.

ومن هنا نستنتج أن حق المجلس في استخدام القوة مشروط بحصول تهديد للسلم أو إخلال به أو حصول عدوان، ثم بصدور تقرير منه يثبت هذه الواقعة. وعندها يصبح استخدام القوة من قِبَل المجلس، واستجابة الدول الأعضاء لتوصيات المجلس وقراراته، أمراً مشروعاً يقرّه القانون الدولي العام ولا يعتبره مخالفاً أو مجافياً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وكيف ينفّذ مجلس الأمن تدابير القمع التي يتّخذها؟[49]

إن جميع الدول الأعضاء في الهيئة تعهّدت بالإسهام في حفظ الأمن والسلام وبتقديم ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات إلى المجلس للقيام بمهمته. وكل ذلك يتمّ وفقاً لاتفاق خاص بين المجلس والأعضاء يُحدّد أنواع المساعدات ومداها. ومن هنا يتبيَّن أن هيئة الأمم مازالت حتى الآن تفتقر إلى جيش عالمي أو قوة تنفيذية عالمية تعمل تحت إمرتها. وعلى الرغم من نجاح مجلس الأمن في تكوين قوات دولية وقوات للطوارئ فإن قيام مثل هذه القوات ما زال مرهوناً بموافقة الدول المساهمة وبعدم استعمال حق النقض.[50]

لقد بُنيت الأمم المتحدة على افتراض أساسي يقوم على وجوب استمرار التعاون والتفاهم بين الدول الكبرى، لأن نجاح هذه المنظمة متوقف على استمرار روح التعاون والتحالف بين الكبار. والميثاق ذاته عبّر عن هذا الافتراض في مواضع مختلفة. ولكن النص في الميثاق على وجوب التعاون بين الكبار لا يعني

---

[49] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة**، الإسكندرية، ط٢٠١١، ص: 108 .

[50] محمد مجذوب، مرجع سابق، ص: 273 .

أن التعاون كان، عند وضع الميثاق، أمراً واقعاً ومحقّقاً، بل يعني أنه لا أمل للبشرية في سلم دائم إذا لم يتحقق هذا التعاون. ومع أن الدول الكبرى المتحالفة قد ساورها الخوف، قبل مستهلّ العام ١٩٤٥، من تصرّفات بعضها البعض وشعرت أن بعضها لن يستمر في التعاون حتى نهاية الشوط، فإنها فضَّلت متابعة الجهود لإنشاء المنظمة العالمية الجديدة، وصمّمت على استغلال كل فرصة لصون الوحدة وضمان تعاون الكلّ[51].

والمؤسّسون للأمم المتحدة لم يفترضوا أن الكبار يحافظون، حتماً وإلى ما لا نهاية، على تعاونهم، ولكنهم افترضوا أن هذه المنظمة ستؤدي واجبها وتصون السلام إذا حافظ الكبار على تعاونهم. ثم إنه لم يكن أمام العالم، في العام ١٩٤٥، من بديل آخر سوى إنشاء منظمة تقوم على إمكان استمرار التعاون بين الكبار. ورأى البعض أن تجمّع الكبار في منظمة واحدة وإناطة مسؤولية نجاحها بهم قد يساعدان على توثيق أواصر الوحدة بينهم.

مما سبق يرى الباحث أن مجلس الأمن الدولي يمتلك صلاحية تفويض بعض الدول باستخدام القوة، لكن في ظل هيمنة القوى الكبرى على القرار الدولي المتعلق باستخدام القوة نرى أن مجلس الأمن الدولي فقد فاعليته في هذا الجانب.

[51] المرجع السابق، ص: 276 .

المبحث الثاني: الاستخدام المحظور للقوة والتهديد بها

لقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على إدراج هذا المبدأ بين نصوصه وتأكيده، وهو ما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة الثانية على تقرير مبدا وجوب" أن تقدم الدول الأعضاء كل في ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة حتى تستطيع الهيئة أن تؤدي بنجاح المهام التي عينها الميثاق" مجرد التوصية باللجوء إلى الوسائل السلمية أو وسيلة محددة بالذات (كمحكمة العدل الدولية).

أما بعد صدور الحكم عن طريق الوسائل السلمية عامة، أو الوسائل القضائية خاصة، فإنه ما يقوم به المجلس في هذا الشأن. يدخل ضمن اختصاصه بتنفيذ الأحكام، وفي هذه الحالة فقد يستمر هذا المجلس في تقديم التوصيات التي يرى لزومها أو مناسبتها؛ للعمل على تنفيذ الحكم الدولي، دون أن يتدخل بفرض التدابير العقابية، سواء تدابير القمع المنصوص عليها بالمادتين ٤٢ ٤١ من الميثاق.

وسنبين في هذا المبحث الاستخدام المحظور للقوة أو التهديد بها من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: أسباب حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية
- المطلب الثاني: القيود الواردة على استخدام القوة في العلاقات الدولية

المطلب الأول: أسباب حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لتحقيق السلام الدولي التعاوني يتوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية كما بينها الميثاق) المادة1/33) وهي: المفاوضة، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية. ويمكن الدول الاستعانة بالوكالات والتنظيمات الإقليمية أو الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى حل النزاع الدولي سلميا[52].

وقد نصت المادة 2/33 على حق مجلس الأمن في دعوة الدولتين المتنازعتين لسلوك إحدى الوسائل السلمية السابقة[53]. ولكن الأهم أن المادة 36 من الميثاق أعطت مجلس الأمن حق التدخل في النزاع في أي مرحلة من مراحل التسوية المعتمدة والقائمة، واتخاذ إجراءات للوصول إلى التسوية.

ورغم أهمية التزام الدول بمبدأ اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل نزاعاتها، فإنها – وخاصة الدول الكبرى التي تعتمد على حصانتها الدائمة في عضوية مجلس الأمن جعلت هذا المبدأ قليل الفعالية. وينسحب الأمر على الدول الصغرى التي تفضل الاستجارة بالدول الكبرى لحل نزاعاتها الدولية. ثم إن التنظيمات والوكالات الإقليميةفقدت فاعليتها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولم تستطع إلزام دولها باعتماد الوسائل السلمية التي نص عليها الميثاق.

أن الالتزام بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، يعني أيضاً أن تلتزم الدول بعدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الميثاق، حيث جاء فيها: "ان أول مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولي". وجاء الفصل السابع من الميثاق وقفاً على تحديد الأعمال الواجب اتخاذها من جانب مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، ووقوع العدوان، على أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما ليس مبدأ مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات، التي تعتبر في نفس الوقت تأكيداً للمبدأ نفسه.

---

[52] هذا الركن الميثاقي ظهر في بدايات انتظام الحياة الدولية في القرن التاسع عشر وكرس مدوناً في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907 ، وأنشئت محكمة له. وقد اعتمده ميثاق عصبة الأمم ودونه في مواده 12 و 13 و 14 و15. وللإفادة بالتفصيل انظر محمد المجذوب، المرجع السابق، ص: 269 .

[53] أول قرار لمجلس الأمن دعا فيه للتسوية السلمية هو القرار رقم 27 تاريخ 1937/9/10 بين إندونيسيا وهولندا. وفي قراره الثاني دعا كلاً من الهند و باكستان لحل نزاعهما حول كشمير بالوسائل السلمية(قرار رقم 30 تاريخ 1948). منشور على موقع الأمم المتحدة الرسمي www.un.org ، تاريخ ووقت الزيارة ، ٢٠١٨/١٠/٢٤، الساعة ٦ مساءً.

ثار خلاف في الفقه حول نوع العلاقة المحظور استخدام القوة فيها، حيث ترى غالبية الفقهاء أن نطاق الحظر يقتصر على العلاقات الدولية، في حين ذهب آخرون إلى القول بامتداد الحظر إلى كل من العلاقات الدولية والداخلية وفيما يأتي تفاصيل ذلك.

أولا الاتجاه الضيق، فبالرجوع إلى المادة (4/2) نجد أن طبيعة العلاقة بموجب هذه المادة هي العلاقة الدولية وذلك بقولها (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية) وبذلك قصرت نطاق الحظر على استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، أي علاقات الدول فيما بينها فقط، وعليه فإن الحظر لا يسري في مواجهة الدولة التي تلجأ إلى استخدام القوة داخل الأراضي الخاضعة لسلطانها الداخلي من أجل قمع ثورة أو إخماد حرب أهلية وهذا ما يؤكده نص المادة (7/2) من الميثاق[54].

وهذا يتفق مع ما يذهب إليه جانب كبير من الفقهاء من بينهم هبرج والدكتور سمعان بطرس فرج الله حينما قرروا أن استخدام القوة أو التهديد بها لا يكون محرماً إلا إذا كان موجهاً ضد دولة أو حكومة[55]. ويتفق هذا التفسير مع ما ورد في نص المادة (3/2) من الميثاق الذي ألزم الدول الأعضاء بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، حيث أن وصف تلك المادة للمنازعات (بالدولية) يعني بمفهوم المخالفة عدم إلزام الدول بإتباع الوسائل السلمية في حالة نشوب منازعات داخلية[56]. ويتساوى في ذلك أن تكون الدولة صغيرة أو كبيرة كاملة السيادة أو ناقصة السيادة[57].

لا يتفق الباحث مع هذا الرأي، لأن مفهوم المخالفة لا يعني أن للدولة حرية اختيار الوسيلة فإذا كان إلزام الدول غير ممكن في ظل نص المادة (4/2)، فإننا يجب ألا ننسى بأن هناك قواعد أخرى تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان وبعدم التعسف في استعمال الحق وباحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها... إلخ.

وفضلاً عن ذلك فإن النزاع الداخلي كثيراً ما يجر إلى نزاع دولي فالأولى أن يتم حسم هذه النزاعات بالطرق السلمية وأن تكون مشمولة بالفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق ليتحقق الهدف منه وهو إنقاذ الشعوب من ويلات الحروب سواء كانت هذه الحروب داخلية أو خارجية وبذلك يتم حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا التفسير يتفق مع روح الميثاق.

---

[54] تنص المادة 7/2 من الميثاق على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[55] عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، (**تونس، منشورات المعهد العربية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧**)**. ص: 219 .

[56] المرجع نفسه، ص: 220 .

[57] المرجع نفسه، ص: 220 .

ويرى الدكتور البعض في هذا الصدد أن الميثاق بقدر ما يمنع اللجوء إلى القوة، فإنه قد أوجب اللجوء إلى الوسائل السلمية لكيلا تبقى الخلافات والمنازعات الدولية دون حل وتسوية، وبذلك تكون خطراً مستمراً على السلم الدولي[58].

وقد استند أنصار هذا الرأي إلى أن هذا التفسير يتفق مع نص المادة (7/2) من الميثاق الذي ينص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول[59]. إلا أن الأمم المتحدة رفضت هذا التعليل. ومع ذلك رفض مجلس الأمن في عام 1947 ادعاء هولندا بأن ما كانت تقوم به من إخماد لثورة الشعب الاندونيسي هو مجرد ممارسة لسلطاتها الداخلية في بقعة داخل حدودها. وتعزز هذا الاتجاه بالإعلان الخاص بمنح الأقطار والشعوب المستعمرة استقلالها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1960، حيث نص على وقف جميع الإجراءات المسلحة أو القمعية الموجهة ضد الشعوب التي لم تنل استقلالها[60].

ومن الجدير بالذكر أن الدول الاستعمارية استغلت عبارة (العلاقات الدولية) لاستخدام القوة في المناطق الكائنة تحت سيطرتها حيث فسرت العبارة أعلاه بأنها العلاقات بين الدول الاستعمارية والدول الأخرى غير تلك الواقعة تحت نفوذها[61]. ويرى لوتر باخت أن التهديد أو استخدام القوة المسلحة يجب أن يصدر من دولة ضد دولة أخرى، سواء كانت عضوة في المنظمة أم لا، وسنده في ذلك عبارتا "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية... ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة"[62].

ووفق هذا الرأي تعد المخالفة المرتكبة من جماعة –لا تعد دولة- تهديداً للسلم أو إخلالاً به وفق حكم المادة (39)[63] من الميثاق حسب الأحوال ولا يعتبر استخداماً غير مشروع للقوة وفق المادة (4/2) من

---

[58] حسن الجلبي، **مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية**، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة،1987، ص: 66.

[59] مصطفى أحمد أبو الخير، **تحالف العولمة العسكرية والقانون الدولي**، ايتراك للنشر، القاهرة، 2005، ص: 263.

[60] صالح جواد الكاظم، **دراسة في المنظمات الدولية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص: 155.

[61] علاء الدين حسين مكي خماس، **استخدام القوة في القانون الدولي**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص: 70.

[62] قاسم أحمد قاسم البراوي، المرجع السابق، ص: 106 .

[63] تنص المادة أعلاه على أن: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

الميثاق، ومن ذلك قرار مجلس الأمن المرقم (1501) في 1950/6/25 الذي اعتبر سلطات كوريا الشمالية مرتكبة إخلالاً بالسلم الدولي[64].

ثانيا الاتجاه الواسع يرى أصحاب هذا الرأي أن نطاق الحظر الوارد في المادة (4/2) يشمل العلاقات الداخلية والخارجية معاً، فيرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن حظر استخدام القوة يسري على الحروب والمنازعات الداخلية كما يسري على استخدام القوة في العلاقات الدولية ويقدم لتأكيد رأيه عدة أسانيد منها:

١. نصت المادة (4/2) من الميثاق على منع الدول في علاقاتها الدولية عموماً (الداخلية والخارجية) من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
٢. لمجلس الأمن اتخاذ تدابير القسر طبقاً للفصل السابع من الميثاق حتى بالنسبة للأمور التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، فالفصل السابع يعمل على حماية السلم والأمن الدوليين وأن الالتجاء إلى القوة في بعض الأمور ذات الصبغة الوطنية قد يهدد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي توقعه الميثاق ولذلك أورد هذا الاستثناء فيستتبع ذلك منع الدول من الالتجاء إلى القوة في هذه الأمور حتى لا يتهدد السلم والأمن الدوليان بحيث يعتبر عملها عدوانياً، فيضطر المجلس إلى التصرف طبقاً للمادة (39) من الميثاق[65].

ويرى البعض هذا الرأي صائباً وسنده في ذلك العبارة (4/2) من الميثاق التي تقول "... أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ذلك لأن لفظ الدولية الذي ورد في العبارة السابقة يقصر أعماله على تلك العبارة فقط ولا يمتد إلى عبارة "أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ويرى أن ما يؤكد ذلك لفظ (أو)، الذي يرجعنا إلى حالة الإطلاق والإباحة الموجودة من قبل النص على عبارة" ... ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة..."[66].

والآن نتساءل، هل أن استخدام القوة يهدد السلم والأمن الدوليين في العلاقة الداخلية أم لا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فينبغي أن نقول إنها مشمولة بنطاق الحظر في المادة (4/2) وذا كان الجواب بالنفي فينبغي أن نقول إنها غير مشمولة بنطاق الحظر. ونقصد من ذلك أن أي تفسير للمادة لا يد وأن يكون في ظل أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وهذا التفسير يتفق مع روح النص وكذلك مع نظرية الاختصاصات والتفسير المعاصر للسيادة وكذلك أهداف الأمم المتحدة ومبادئها. وبغير ذلك لا يمكننا تفسير تدخل المجتمع

---

[64] قاسم أحمد قاسم البراوي، مرجع سابق، ص: 108.

[65] رجب عبد المنعم متولي، **مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة**، جامعة القاهرة، القاهرة، 2002، ص:147-148.

[66] يحيى الشيمي، **تحريم الحروب في العلاقات الدولية**،1976، ص: 359-360.

الدولي في الكثير من القضايا الداخلية للدول مثال ذلك إنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق عام 1991م، وضغوطات المجتمع الدولي على الحكومة السودانية في قضية دارفور... إلخ.

المطلب الثاني: القيود الواردة على استخدام القوة في العلاقات الدولية

تعتبر معاهدة " وســـتفاليا لعام ١٦٤٨م (التي أنهت حرب الثلاثين ســـنة التي قامت بين مؤيدي ومعارضـــي الكنيســـة) نقطة الانطلاق البارزة في تاريخ القانون الدولي التقليدي. إذ أكدت بصـــفة نهائية الهزيمة المزدوجة للبابا وللإمبراطور، وأســـبغت رداء الشـــرعية الدولية الرســـمية على مولد الدول الأوروبية الحديثة. كما أنها رسـمت نظاماً سـياسـياً للقارة الأوروبية، يقوم على أسـاس التعايش بين دول أوروبا جميعاً ، وتأخذ بفكرة التوازن من خلال توزيع القوة[١٦٧].

وقد اتســـم القانون الدولي التقليدي بســـمات محددة، عكســـت طبيعة العلاقات التي كانت تقوم بين أفراده، وهم أعضـــاء المجتمع الدولي في ذلك الوقت. ويمكن تحديد أبرز الســـمات المميزة للقانون الدولي التقليدي بما يلي:

١. التركيز على مبدأ سيادة الدول وتقديسه.
٢. التمسك بمبدأ المساواة بين الدول.
٣. الاحتفاظ بحق الدولة المطلق في شـن الحروب وارتكاب أعمال العدوان، باعتبار أن هذا الحق هو مظهر من مظاهر سيادتها المطلقة.
٤. قلّة عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وتقسيمه على أساس ديني بحت.

وأما بالنسـبة للتركيز على سـيادة الدولة، فإن الفقهاء يشـيرون إلى أن إدخال نظرية السـيادة في المجال القانوني، يُعد البداية الحقيقية لنشـوء القانون الدولي التقليدي. وقد ارتبطت نظرية السـيادة باسـم الفقيه الفرنسي " جان بودان Jean Bodin " حينما عرضها في مؤلفه " الكتب السـتة للجمهورية"، سنة ١٥٧٧م، معرفاً السـيادة على أنها: " السـلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضـع للقوانين"، وقد أكد على العلاقة القوية بين مفهوم السـيادة ومفهوم الدولة، وأنها عنصـــر جوهري، إذ لا دولة بدون سيادة. ذلك أن وجود السلطة العليا في الدولة هو العنصر الرئيسي لوجودها[68].

ولم يتغير هذا المفهوم كثيراً بعد الثورة الفرنســـية وبداية ظهور الجمهوريات، ولذلك يعدّ التمســـك بالسيادة المطلقة للدولة، من أبرز سمات القانون الدولي التقليدي. كما ان "غروسشيوس" - وهو من أبرز فقهاء هذه المرحلة - اعتبر أن القانون الدولي هو: "القانون الذي يطبق على المجتمع المكون من الدول ذات السيادة، ويحكم ما ينشأ بينها من علاقات"[68]. ويبدو واضحاً من هذا التعريف أن "غروشيوس" كان

---

[67] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: ٢٦.

[68] حازم عتلم، **أصول القانون الدولي العام، القسم الأول، أشخاص القانون الدولي**، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠١، ط١، ص: ٣٤٠ – ٣٥٣.

[68] صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص: ٣٣.

يعتبر أن تمتع الدولة بالسيادة، شرط لا بدّ منه لتمتعها بعضوية المجتمع الدولي، والخضوع لقواعد القانون الدولي.

اتسمت هذه المرحلة أيضاً بالتشدد في التأكيد على مبدأ المساواة بين الدول، ذلك أن الإقرار بمبدأ السيادة المطلقة للدولة، يترتب عليه بالضرورة أن الدول المستقلة ذات السيادة - بما تملك من اختصاص جامع على إقليمها، واختصاص مانع في علاقاتها الدولية - تكون على قدم المساواة والتكافؤ مع الدول الأخرى. بيد أن دراسة متأنية لتاريخ العلاقات الدولية في تلك المرحلة، يكشف لنا بوضوح أن مبدأ المساواة بين الدول كان شكلياً، ولم يُحترم كثيراً على صعيد الواقع العملي.

إن السمة الأبرز التي ميزت قواعد القانون الدولي التقليدي هو الاحتفاظ بحق الدولة المطلق وسيادتها الكاملة في شن الحروب وارتكاب أعمال العدوان، دون تقييدها بأية ضوابط قانونية فعلية وعملية. وهذا نتيجة طبيعية وتسلسلاً منطقياً لتقديس مبدأ سيادة الدولة المطلقة في تلك المرحلة.

وعلى الرغم من أن رواد الفقه حاولوا في هذه الفترة أن يحدوا من سلطة الدولة المطلقة في شن الحروب، وذلك بالحديث عن الحرب العادلة، ووضع بعض القيود والضوابط الأخلاقية، إلا أن هذا لم يكن له أي أثر على الصعيد العملي. وهذا ما نجده في مؤلفات رواد الفكر القانوني في هذه المرحلة، أمثال الفقيه الأسباني " de-VITORIA" (١٤٨٠-١٥٤٦م)، الذي أباح فقط الحرب العادلة، التي تبغي الخير العام، وتقوم على حماية المصالح العامة للبشرية، وردّ العدوان. وأيضاً الفقيه الأسباني "SUARES" سواريس (١٥٤٨-١٦١٧م) أشار إلى أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى الدفاع عن الحق وإقامة العدل ومحاسبة الظلم[69].

لكن الواقع الدولي الذي كان سائداً آنذاك، والممارسات الدولية التي كانت تتم في ظله، كانت بعيدة كل البعد عن هذه الضوابط الأخلاقية. فلم يكن لعدالة الباعث أو مشروعيته أي تأثير على قيام الحروب أو تبريرها، كما لم تخضع تلك الحروب لأية قيود أو ضوابط إنسانية، بل كان الواقع على النقيض من ذلك، حيث خضعت لشريعة الغاب. وفي هذه المرحلة كانت الحرب تخدم غايتين أساسيتين:

الأولى هي الاعتماد على النفس في اكتساب الحقوق أو استردادها، نظراً لانعدام المحاكم الدولية، أو الهيئات القضائية الدولية المختصة القادرة على تسوية المنازعات الدولية.

الثانية هي تنفيذ قواعد القانون الدولي التقليدي، وتكييفها مع الظروف المتغيرة، وذلك لعدم وجود الهيئات الدولية القادرة على القيام بدور المشرّع الدولي.

---

[69] عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، ١٩٩٢

كما تركزت الجهود الدولية في نهاية هذه الفترة، على أنسنه الحروب بدلاً من تحريمها، أي إخضاعها لبعض القيود والضوابط، التي تستهدف توفير المزيد من الحماية للمدنيين، من أشخاص وأعيان. فعقدت في هذا الإطار العديد من المعاهدات والاتفاقيات، كاتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، والتي عنيت بتحسين ظروف الحرب، حيث تضمنت بعض المبادئ، كوجوب الاعتراف بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وتقديم المساعدة والعناية بكل الجرحى والمرضى، بغض النظر عن جنسياتهم. وكذلك اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧.

وتمثل هذه الاتفاقات مرحلة هامة في السعي لأنسنه الحرب، التي بقيت وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي، عملاً من أعمال الدول يرتبط بسيادتها وبتقديرها. وفي ظل هذه المفاهيم التي سادت لفترة طويلة في فكر القانون الدولي التقليدي، كان من الطبيعي أن يقود ذلك في نهاية المطاف إلى حرب عالمية روعت العالم، وأجبرته على التفكير مليّاً في مدى صواب ما كان يعتقده من أفكار، ويعتنقه من مبادئ.

كانت تصورات الشعوب البدائية عن الحرب غامضة لا يمكن استجداء أية فكرة منها على عكس الحضارات الدينية التي أفرزت معارفها الكونية وأساطيرها الدينية سمات مهمة تدل على ما كانت تمتلكه الحرب من أهمية وتشجيع من الآلهة، فقد كان الصينيون أكثر ميلاً للسلام من إقرانهم وكانت البوذية معارضة تماماً للحرب في حين كان الإغريق الأكثر عنفاً وحباً للقتال، وكانت الحرب تشن بتفويض وتشجيع من الآلهة إلى حد وجود آلة للحرب يرعى شؤون المحاربين ويمدهم بالعون[70]، وبذلك نجد أن الحرب لم تجد جهوداً تحد منها وتعمل للسيطرة عليها وبدأت القيود بالتشكل مع بروز فكرة الحرب العادلة (Just War) التي وضعت أولاً بعض القيود الشكلية وأحاطت شن الحرب واللجوء إليها بطقوس معينة يعمل كهنة المعابد على تطبيقها بشكل صارم.

ومن هذه الطقوس (القيود الشكلية):

أ- طلب رسمي يقدم إلى الدولة العدو ينطوي على تظلم مسبب مصحوب بتحديد مدة معينة يشترط من خلالها إعادة الحق إلى صاحبه الشرعي.

ب- طقوس دينية بالغة الدقة والتعقيد تتضمن طلب رخصة اللجوء إلى الحرب من الآلهة وتبلغ أوجهاً من خلال رمي رمح باتجاه إقليم الدولة العدو.

ج- تقديم بعض الأضاحي والقرابين للآلهة قبل الحرب وتقديم نصيب محدد للآلهة من الغنائم بعد الحرب[71].

---

[70] جاستون بوتول، **الحرب والمجتمع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص: ٢٣.

[71] بوتول، المصدر السابق، ص: ٣٤.

لقد أصبح هناك مع انتهاء الحرب العالمية الثانية ثمة قيود تمنع استخدام القوة المسلحة على نفس شاكلة فترة القانون الدولي التقليدي ومن أهم هذه القيود ميثاق الأمم المتحدة الذي له تأثير سواءً على القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التعاقدي، وفي الاتجاه الذي يسير إلى تقليل إمكانية استخدام القوة بشكل فردي من الدول واحتكارها من المنظمة الدولية[72].

وفي هذا الإطار نجد إن هناك اتجاه عاماً للاعتراف بأن المادة (٥١) هي المحتوى الرئيس والوحيد لحق الدفاع عن النفس بكل صوره في القانون الدولي المعاصر حيث أكدت محكمة العدل في قضية (Nicaragua) ١٩٨٦م ما يأتي:

- عدم تطابق مصادر القانون الدولي العرفي والتعاقدي في مجال استخدام القوة حيث يشتمل كل مصدر على تنويعه مختلفة من استخدامات القوة.
- القانون العرفي موجود ويسير بمحاذاة القانون التعاقدي ويمكن تطبيقه في الحالات التي يسكت عنها ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التعاقدي بشكل عام.
- رغم عدم التطابق بين القانون الدولي العرفي والتعاقدي فيما يتعلق باستخدام القوة فأن القانون الدولي العرفي متجمد (Soildifid) تحت متطلبات الميثاق[73].

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في فترة ما بعد الميثاق قبولها لنص المادة (٥١) فقد جاء في اتفاقية (Inter – American) للمساعدة المتبادلة الموقعة عام (١٩٤٧) في المادة (٣) من الاتفاقية على إمكانية استخدام حق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي بنفس اشتراطات المادة (٥١)[74]، وكانت كذلك متطلبات المادة (٥١) متطابقة مع نص المادة (٥) من معاهدة حلف شمال الأطلسي (NATO)[75]، وكذلك مع نص المادة (١٢) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في ١٩٤٩[76]، وقد أكد (Brownlie) أن المادة (٥١) هي المحتوى الوحيد للدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر ويجب أن يتطابق معه كل عمل قانوني سواءً عن طريق ممارسة دولية أو اتفاقية دولية[77].

---

[72] عبد العزيز رمضان وعلي الخطابي، **المرجع السابق**، ص: 118 .

[73] المرجع نفسه، ص: 119 .

[74] المرجع نفسه، ص: 120 .

[75] المرجع نفسه، ص:121 .

[76] انظر المادة (٥) من حلف الناتو.

[77] انظر المادة (٥) من حلف الناتو.

وهنا بعد تحديد أن نص المادة (٥١) هو المحتوى الوحيد لحق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر نعود إلى محور النقاش هل سمحت المادة (٥١) بالدفاع الوقائي أم لم تسمح؟ هل نقبل التفسير الضيق أم الواسع؟

إن مجاراة التفسير الضيق باشتراط الهجوم المسلح تقضي على فكرة الدفاع الوقائي بشكل قاطع، كما أن مجاراة التفسير الواسع يعود بنا إلى الحق العرفي قبل الميثاق وهذا أمر نراه غير مقبول.

أن الكثير من رافضي فكرة الدفاع الوقائي يعدون الهجوم المسلح شرطاً ضرورياً للدفاع عن النفس وبذلك لا وجود للدفاع الوقائي، وعلى العكس من ذلك فأن من يقبل الدفاع الوقائي يضعه تحت الشروط المنصوص عليها في حادثة (Caroline) وبالتحديد في الصيغة التي قدمها (Webster) تحديداً[78].

ونلمس بعض الرهاوة في موقف الفقيه (Brownlie) الذي يرفض الدفاع الوقائي بشدة بادئ ذي بدء، ثم يعود في النهاية ليقول "أن من المعترف به هو أن المادة (٥١) لا تكون خاضعة للقانون العرفي وإن كان لا بد من ذلك فإن هذا الحق العرفي يجب أن يعتد به في ضوء ممارسة الدول وعملها حتى عام ١٩٤٥"[79].

وبذلك نجد (Brownlie) يقبل الدفاع عن النفس في ضوء الممارسة العرفية حتى عام ١٩٤٥ حيث تعرض القانون الدولي العرفي إلى العديد من القيود سواءً على اللجوء إلى استخدام القوة أم كيفية استخدامها القوة.

وعلى ذلك يمكن القول إن كلا التفسيران (الضيق والواسع) لا يؤمن أن التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع الدولي في إيجاد نظام دولي يسوده ويحكمه القانون ويَحوُل دون تحول الدفاع عن النفس إلى عمل ذي طابع عقابي أو عدواني وبين مصلحة الدول في الحفاظ على بقائها ووجودها، فالتفسير الضيق يلتزم بحرفية النص والتفسير الواسع بتجاوز حدود الحفاظ على النفس ويتعداه إلى تحول الدفاع عن النفس إلى وسيلة عدوان وهذا ما استخدمته أمانيا في الحرب العالمية الثانية و(إسرائيل) في عدوانها على الدول العربية عام ١٩٦٧.

وفي نفس الوقت نجد كلا التفسيرين يهدفان إلى سيادة القانون والنظام (فالضيق) يحافظ على القانون من خلال التزام حرفية النص وعدم استخدام القوة إلا ضد استخدام القوة في حين (الواسع) يهدف إلى حماية حق الدولة بالبقاء من خلال استخدام القوة ضد استخدام القوة الواقع والمتوقع.

---

[78] عبد العزيز رمضان وعلي الخطابي، **المرجع السابق**، ص: 120 .

[79] مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، ٢٠٠٨، ط٢٠٠٢، ص: 13 .

وقد راعى مؤيدو التفسير الضيق حقيقة عدم وجود جهة قسرية في المجتمع الدولي تعمل فوق إرادة الدول وتحمي النظام العالمي وبذلك نراهم قد اعتدوا باعتبارات قانونية تبنى بالأساس على التأكد من وجود العدوان من خلال أسبقية استخدام القوة (هجوم مسلح) في حين راعى التفسير الواسع متطلبات الحفاظ على النفس على حساب الاعتبارات القانونية.

الفصل الثاني: التدابير المتخذة في حالات تهديد السلم والإخلال به

ظهر مفهوم التنظيم الدولي نتيجة حاجة المجتمع الدولي لمواجهه العديد من المشكلات الدولية التي تعجز جهود دولة بمفردها من مواجهتها، وعلى رأس هذه المشكلات السلم والامن الدوليين، فالسلام الدولي لا يتجزأ وإنما يحتاج إلى تضافر جهود الدول في مجموعها لتحقيقه، ولقد جاء تحريم استخدام القوة أو التهديد بها متدرجاً مع نشأة عصبة الأمم المتحدة، ثم تبلور بصورة كاملة بنشأة الأمم المتحدة.

وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليكمل مراحل البدء في حظر الحرب واللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية لا سيما بعد ميثاق بريان – كيلوج لعام ١٩٢٨ فلم تكن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت من قبل كافية لتجنيب العالم خطر حرب عالمية أخرى ولذا جاء حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة واضحا وبذلك تكون الأمم المتحدة قد تمكنت من تحقيق خطوة إيجابية بمنع الدول من اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ومن الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحظر الحرب فقط، وإنما توسع في مجال الحظر لكي يشمل أي استعمال للقوة أو التهديد بها، وهو مالا يعني حظر الحروب فحسب بل أي استعمال للقوة أو التهديد باستعمالها مما لا ينطبق عليه وصف الحرب ، وتنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وحرص واضعو الميثاق على جعل التسوية السلمية للمنازعات مبدأ أساسيًا تلتزم به الدول الأعضاء، وتلتزم كذلك المنظمات باحترامه والعمل بمقتضاه، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية فقد نص الميثاق على أن أطراف أي نزاع قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

أن مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة يعد الأساس القانوني لنظام الأمم المتحدة ولا يقتصر الأمر على النصوص الصريحة التي تقرر ذلك وإنما توجد في الميثاق بعض المواد التي تشير ضمنا إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فمثلا نصت المادة الأولى الفقرة الأولى على " حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذا الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها.

ولذا بات مبدأ حظر وتحريم استخدام القوة أهم المبادئ التي تقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة في ظل نظام الأمم المتحدة، وهو ما يعد بمثابة ثورة على مفاهيم القانون الدولي التقليدية، حيث

حرم ميثاق الامم المتحدة في فقرته الرابعة من المادة الثانية وبصفة قاطعة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجمل العلاقات الدولية.

ولقد تفرع من المبدأ العام الذى تضمنته المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة نتائج هامة كرستها نصوص الميثاق من ناحية وما صدر بعد ذلك من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة من قرارات وتوصيات واعلانات، فحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول والإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتصفية الظاهرة الاستعمارية بكافة الوسائل المتاحة فضلا عن إيجاد الحدود الطبيعية لحظر استخدام القوة وذلك بعدم فرض الحظر في الأحوال التي يتهدد فيها حق الدول في البقاء – الذي يعلو على كافة الحقوق الأخرى - إذ عندئذ يمكن للدول التي تهددها الخطر بأن تهب إلى الدفاع عن نفسها ويصبح استخدام القوة عندئذ أمراً مشروعا سواء تم في صورته الفردية أو في صورته الجماعية.

كذلك فإن وجه التجديد الذي أتى به ميثاق الأمم المتحدة هو إرساؤه لنظام الأمن الجماعي الذي يمكن الأمم المتحدة بما أتاحه لها الميثاق من وسائل بأن تحقق هذه الغاية في مسارين: إما المسار الوقائي الذي يبادر إلى تلافي حظر الصدام المسلح من خلال ما أورده الفصل السادس من الميثاق فمن نصوص، أما في حالة حدوث ثمة عدوان أو تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين كان لمجلس الأمن أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

وستناول الرسالة الإجابة على التساؤلات التالية والتي منها ما يلي: القاعدة العامة في حظر استخدام القوة أو التهديد في استخدامها، الاستخدام المحظور للقوة والتهديد بها، ما هي الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة، ما هي التطورات التي جاءت على ميثاق الأمم المتحدة في شأن حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، التدابير المضادة ومشروعيتها وفقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وما هو المقصود بالدفاع الشرعي الفردي والجماعي وما هي شروطه، وما هو المقصود بالعدوان؟

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤ منه، وخول له السلطات اللازمة للقيام بأعباء هذه الوظيفة، ومن أهمها سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن المجلس لا يمكنه تطبيق هذه التدابير إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو تشكل عملاً من أعمال العدوان استناداً إلى المادة ٣٩ من الميثاق[80].

---

[80] Nathalie Thomé, **Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies**, presse universitaires d'Aix−Marseille−PUM, 2005, France, p: 147; Mirko Zambelli, **La constatation des situations de l'article 39 de la**

يضاف إلى ذلك، أن القرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يتضمن إعمال التدابير العسكرية كما جاء في المادة ٤٢، أو تدابير الأمن الجماعي يعد من أشد القرارات بما يتضمنه من تدابير قسرية قد يتخذها المجلس ضد الدول المنتهكة للميثاق، هذا الأخير حدد الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ مثل هذا القرار وفق ما تنص عليه المادة ٤٣ من الميثاق، والتي تتطلب أن تضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المجلس القوات اللازمة لتنفيذ قراراته، ويتم ذلك وفقاً لاتفاقات تبرم بين المجلس والدول الأعضاء، إلا أن ذلك لم يحدث إلى اليوم هو ما دفع بالمجلس إلى تقديم ترخيص في عدة حالات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لاستخدام القوة العسكرية بهدف مواجهة حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وقد ساهمت ممارسة المجلس هذه في تكريس نظرية الترخيص باستخدام القوة من خلال لجوء المجلس لذلك في أكثر من حالة مثلما حدث في حرب الخليج الثانية وتدخل حلف الناتو في كل من كوسوفو عام ١٩٩٩م[81] وليبيا عام ٢٠١١ مبرر الترخيص الضمني من طرف مجلس الأمن لاستخدام القوة.

وسنبين التدابير المضادة ومشروعيتها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: التدابير المضادة ومشروعيتها وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة

المبحث الثاني: التدابير السيادية التي اتخذت ضد قطر بهدف حماية الأمن القومي العربي والتصدي للإرهاب.

---

charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité, HELBING & LICHETEHAHN, 2002, Genéve, p: 85.

[81] مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، المرجع السابق، ص: ٢.

المبحث الأول: التدابير المضادة ومشروعيتها وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة

صحيح أن الميثاق حظر الاستخدام أو التهديد باستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية كمبدأ عام في النظام الدولي، إلا أنه بذات الوقت أدخل حالات استثنائية شرع فيها استخدام القوة، وهذه الحالات هي على سبيل الحصر **الدفاع المشروع ضد العدوان المسلح (المادة51)**؛ والإجراء الذي تأمر به الشرعية الدولية(مجلس الأمن أو الجمعية العامة) لتنفيذ قرارات دولية بحق دولة ما. والإجازة باستخدام القوة العسكرية، هي إجازة شرطية، بمعنى أن تكون: **أولاً** صادرة بقرار عن الشرعية الدولية لا لبس فيه (مجلس الأمن أو الجمعية العامة)؛ و**ثانياً** أن يكون الاستخدام للقوة لاحقاً على وقوع العدوان وليس استباقاً. ونضيف أن الإجازة باستخدام القوة العسكرية يجب أن تتضمن بوضوح زمن انتهائها (بحيث تنتهي بانتهاء السبب المباشر لها) وألا تتحول إلى عمل غير مشروع دولياً وربما إلى عدوان[82].

وإن حظر التهديد أو استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية يعد من القواعد الآمرة الدولية الوضعية المستقرة في النظام القانون الدولي الوضعي، ويعد بالتالي انتهاكها للجزاءات الميثاقية. ولكن هذا **يكون نظرياً** إذا كانت دولة دائمة العضوية (أمريكا) هي المعتدية والمنتهكة للقواعد الآمرة الميثاقية، ويكون **عملياً** إذا كانت الدولة من الدول التي لا تحظى بحماية الدول دائمة العضوية.

وسنبين في هذا المبحث التدابير المضادة ومشروعيتها من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: التدابير المضادة وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة
- المطلب الثاني: مشروعية التدابير المضادة وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة

[82] مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، المرجع السابق، ص١١.

المطلب الأول: التدابير المضادة وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة

أورد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) منه نصاً صريحاً يبيح اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس وهو كالآتي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس – الفردي أو الجماعي – إذا ما حصل هجوم مسلح ضد عضو في الأمم المتحدة، حتى يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، والإجراءات التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس سوف تبلغ مباشرة إلى مجلس الأمن ولن تؤثر بأي طريقة على سلطة ومسؤولية مجلس الأمن تحت الميثاق الحالي، لاتخاذ في أي وقت الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين".

وكنا قد عَرَفَنا أن الدفاع الوقائي في الأصل صورة من الدفاع عن النفس يكون جوهره مواجهة عدوان وشيك الوقوع وليس واقعاً فعلاً. ومحور الجدل في هذا الشأن هو ... هل يمكن في ظل نص المادة (٥١) ممارسة حق الدفاع الوقائي؟ لقد اختلف الفقه في تحديد الإجابة عن هذا السؤال بنفس زاوية الاختلاف في تفسير المادة (٥١) حيث انقسم الفقه إلى ثلاث آراء في تفسيره للمادة (٥١)[83].

١. التفسير الحرفي الذي يعول على عبارات المادة (٥١) ويفسر أحكام الدفاع عن النفس في ظل الدلالات الحرفية لعبارات المادة (٥١).
٢. التفسير التاريخي الذي يستند على العلاقة ما بين ميثاق الأمم المتحدة ككل وبين القانون الدولي التقليدي في فترة ما قبل الميثاق.
٣. التفسير الغائي الذي يبحث في الغاية من الدفاع عن النفس ومن ثم غاية وجود المادة (٥١) المكرسة أساساً لحماية حق الدولة في البقاء[84].

وفي قدر تعلق أمر اختلاف التفاسير في شرعية الدفاع الوقائي في ظل المادة (٥١) نجد في هذه التفاسير الثلاثة فكرتين:

الأولى هي فكرة التفسير الضيق التي ترفض الدفاع الوقائي وتسمى أيضاً بالنظرية المنشئة للدفاع عن النفس على أساس أن الميثاق قد جاء بتنظيم جديد للدفاع عن النفس محدد ومقصور على ما ورد في عبارات المادة (٥١) منه وهذا الرأي ماثل في التفسير الحرفي.

---

[83] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص: 118.

[84] رياض القيسي، **الغارة الإسرائيلية على المنشآت النووية العراقية – والنظام القانوني الدولي الذكرى العشرون في استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية وازدواجية المعايير الدولية**، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص: ٨٨.

الثانية هي فكرة التفسير الواسع حيث تقر بشرعية الدفاع الوقائي وتسمى أيضاً بالنظرية الكاشفة على فرض أن الميثاق لم يتعرض لحق الدفاع عن النفس كما هو عليه في القانون الدولي التقليدي بل أبقاه بنفس الحالة الموجودة قبل الميثاق وهذا التفسير هو التفسير التاريخي وكذلك الغائي[85].

وفي كلا التفسيرين حجج وأدلة تثبت رأيه وتُدَعمه وسنعمل فيما يأتي على عرض كلا التفسيرين ثم محاولة تقويمها.

أن كلا التفسيران (الضيق والواسع) لا يؤمن أن التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع الدولي في إيجاد نظام دولي يسوده ويحكمه القانون ويَحوُل دون تحول الدفاع عن النفس إلى عمل ذي طابع عقابي أو عدواني وبين مصلحة الدول في الحفاظ على بقائها ووجودها، فالتفسير الضيق يلتزم بحرفية النص والتفسير الواسع بتجاوز حدود الحفاظ على النفس ويتعداه إلى تحول الدفاع عن النفس إلى وسيلة عدوان وهذا ما استخدمته ألمانيا في الحرب العالمية الثانية و(إسرائيل) في عدوانها على الدول العربية عام ١٩٦٧.

وفي نفس الوقت نجد كلا التفسيرين يهدفان إلى سيادة القانون والنظام (فالضيق) يحافظ على القانون من خلال التزام حرفية النص وعدم استخدام القوة إلا ضد استخدام القوة في حين (الواسع) يهدف إلى حماية حق الدولة بالبقاء من خلال استخدام القوة ضد استخدام القوة الواقع والمتوقع.

وقد راعى مؤيدو التفسير الضيق حقيقة عدم وجود جهة قسرية في المجتمع الدولي تعمل فوق إرادة الدول وتحمي النظام العالمي وبذلك نراهم قد اعتدوا باعتبارات قانونية تبنى بالأساس على التأكد من وجود العدوان من خلال أسبقية استخدام القوة (هجوم مسلح) في حين راعى التفسير الواسع متطلبات الحفاظ على النفس على حساب الاعتبارات القانونية[86].

خصص الميثاق لهذه العقوبات فصلاً كاملاً هو الفصل السابع المتضمن المواد (٣٩) إلى (٥١). فقد نصت المادة (٣٩) أن لمجلس الأمن، أن يقرر إذا ما وقع هو تهديد للسلم، أو إخلال به، أو هو عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. فالمجلس وبحسب هذه المادة، يستطيع أن يقرر ما ينبغي اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين المذكورتين. والمادتان تمنحان المجلس حق اتخاذ الوسائل القسرية. والمفرق بينهما هو أن المادة (٤٢) تقرر تدابير تتضمن استخدام القوات المسلحة بينما تخلو المادة الأخرى منها.

فالمادة (٤١) تنص على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون

---

[85] رياض القيسي، المصدر السابق ، ص: 89 .

[86] رياض القيسي، المصدر السابق، ص: ٩٦.

من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية.

أما المادة (٤٢) فتنص على أنه يجوز للمجلس إذا رأى أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض، أو إذا ثبت أنها لم تف به أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية أي عمل يراه ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويجب أن تحدد هذه الاتفاقات عدد تلك القوات وطبيعتها ومدى استعدادها. وتجري المفاوضة بشأنها الاتفاقات بأسرع ما يمكن، بناءً على طلب مجلس الأمن. وهي تبرم بين المجلس وأعضاء هيئة الأمم أو بينه وبين مجموعات من هؤلاء الأعضاء. وتصدق عليها الدول الموقعة وفقاً للأصول الدستورية فيها.

وبما أن تنفيذ المادة (٤٣) قد يكون بطيئاً لا يلبي بسرعة الضرورة الملحة فإن المادة (٥٤) عالجت الأمر، فنصت على أن يكون لدى أعضاء الأمم المتحدة، لتمكين هذه المنظمة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٣) وتشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب في الدول الخمس الكبرى.

ولمجلس الأمن، قبل تطبيق المادة (٣٩)، أن يتخذ تدابير مؤقتة طبقاً للمادة (٤٠) التي تقرر أنه يجوز لمجلس الأمن، منعاً لتفاقم الموقف، أن يدعو المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. وهذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمطالبهم وبمركزهم[87].

[87] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص: 122.

المطلب الثاني: مشروعية التدابير المضادة وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة

"توحي المادة (٥١) من الميثاق بوجود قيد آخر على الدفاع عن النفس حيث يمكن ممارسته فقط عند حدوث هجوم مسلح ..... أن هذا القيد في المادة (٥١) يضيق قطعاً من حرية التصرف التي كانت للدول في ظل القانون الدولي التقليدي. ففي القانون الدولي التقليدي يمكن الاحتجاج بإمكانية قيام حالة الدفاع الشرعي عند التهديد بإيقاع الضرر وحتى قبل أن يقع الهجوم، وفي ظل الميثاق تبرر الاستعدادات العسكرية المنذرة بالخطر لدولة مجاورة باللجوء إلى مجلس الأمن، ولكنها لا تبرر اللجوء إلى القوة الاستباقية من قبل الدول التي تعتقد أنها مهددة"[88].

ونستنتج من هذا الكلام انه لا استخدام للقوة المسلحة إلا في حالة الهجوم المسلح. وان تقييد الحق التقليدي للدفاع عن النفس بشروط المادة (٥١). وفي حال وجود تهديد يمكن إخطار المنظمة لتمارس مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويرى البعض أن المادة (٥١) لا تطبق إلا في حالة وجود هجوم مسلح وكذلك فإن حق الدفاع الشرعي لا يمارس في حالة خرق – هو ليس بهجوم مسلح – لمصالح الدولة المحمية قانوناً لأية دولة من أعضاء الأمم المتحدة[89].

مع ورود نص في ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بالدفاع عن النفس إلا أن ممارسة الدول لهذا الحق تبقى على الأصل الموجود في القانون الدولي التقليدي السابق على الميثاق بحيث يتضمن حق الدفاع عن النفس صورة الدفاع الوقائي في مواجهة التهديد باستخدام القوة المسلحة.

وعلى هذا فأن لجوء الدول إلى ممارسة الدفاع الاستباقي عن النفس سيبقى معتبراً ومعتداً به في ظل القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة. ويبنى هذا التفسير على نقاش مدعم بحجج منها أن المادة (٢) فقرة (٤) والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة عند تفسيرهما بتأثير متبادل وعند النظر إلى المادة (٥١) على أنه استثناء من المادة (٢) فقرة (٤) فيجب ممارسة هذا الاستثناء في إطار المنع الذي يتحدد بمنع استخدام القوة أو التهديد بها وبذلك يكون الاستثناء ضد استخدام القوة أو التهديد بها[90].

---

[88] محمد وليد إسكاف، المرجع السابق، ص: 139 .

[89] محسن أفكيرين، **قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة الأمم المتحدة المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها المنظمات الدولية الإقليمية** دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص: 243.

[90] محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص: 129 .

ويمتد هذا الاستثناء لشيمل كل استخدام للقوة من الدول بحيث لا يكون متعارضاً مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة فحماية الدولة لحقها في البقاء لا يتعارض مع حفظ السلم والأمن الدوليين اللذين هما أهم مقاصد الأمم المتحدة[91].

بعد ذلك ينتقل مؤيدو الدفاع الوقائي لاستنباط هذا الحق من المادة (٥١) ذاتها حيث أكدت المادة على أن هذا الحق هو حق طبيعي وأصيل موجود في القانون الدولي واستدلوا بذلك على العبارة (Inherent Right) في النص الإنكليزي والعبارة (Droite natural) في النص الفرنسي حيث تعني الأولى (الحق الأصيل) والثانية (الحق الطبيعي)[92].

ففي هاتين العبارتين دلالة واضحة على أن هذا الحق هو حق طبيعي وأصيل وغير قابل للانتقاص فلا يمكن لأية معاهدة دولية أو عرف دولي أن يحدد من حق الدول بالدفاع عن نفسها سواءً بصورة وقائية أم بصورة لاحقة على فعل الاعتداء.

وحيث يجد البعض أن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة وبالذات المناقشات التي دارت في (San Francesco) في إطار تحديد أثار المادة (٢) فقرة (٤) قد أقرت أن "استخدام السلاح للدفاع الشرعي سيبقى معترفاً به"[93] أي أن حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي سيبقى معترفاً به وتحت نفس الإطار المحدد له دون انتقاص، ويؤكد البعض أن وجود عبارة "إذا ما حدث هجوم مسلح" ليست اشتراط على عدم إمكانية اللجوء إلى الدفاع عن النفس إلا في حالة حدوث الهجوم المسلح، بل هي أخبار عن إمكانية استخدامه في حالة الهجوم المسلح فضلاً عن باقي صور استخدام القوة المسلحة الأخرى التي قد لا تكون على شاكلة هجوم مسلح[94].

وقد وضع نص المادة ٥١ بعد عدة اقتراحات ومناقشات جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م المتعلق بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، إذ برز اتجاهان الأول يذهب إلى أنه في حالة فشل مجلس الأمن بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو، فان الدولة المعتدى عليها ستكون غير محمية إذا لم يسمح لها بممارسة حق الدفاع الشرعي، أما الاتجاه الثاني فاعتقد أنه لابد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستغلالها في حالة الضرورة، وذلك خشية من أن تشل حركة هذه المنظمات الإقليمية بواسطة استخدام حق الفيتو من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن؛ لذلك اقترح الاتحاد السوفيتي أثناء المفاوضات مع الدول الدائمة

---

[91] صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص: ٦٢٣.

[92] محمد صافي يونس، **مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص: 219 .

[93] مصطفى عبد العزيز وسالم أبو ربيع، المرجع السابق، ص: 64.

[94] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، المرجع السابق، ص: 108 .

العضوية أن يتم النص على استثناء يبيح استخدام القوة، دون الانتظار للحصول على إذن من مجلس الأمن، وتمت مراجعة هذا الاقتراح من طرف المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقد تم تعديله ليتطابق مع النص الحالي للمادة ٥١ من الميثاق السالف ذكرها.

المبحث الثاني: التدابير السيادية التي اتخذت ضد قطر بهدف حماية الأمن القومي العربي والتصدي للإرهاب

بعد أن أورد ميثاق الأمم المتحدة قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وإلزام الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية لحسم المنازعات الدولية، نص في الفصل السابع على الوسائل التي تتبعها الأمم المتحدة لوضع تلك القواعد موضع التنفيذ، حال الخروج عليها، وهذه الوسائل هي ما يعرف بجزاءات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، التي تعد السبيل إلى أهم ضمان لتحري استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

وتأسيساً على ما تقدم، يلزم لتحديد وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، صدور قرار من مجلس الأمن[95] بوجود اي من الحالات التي يلزم لها أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وترجع أهمية هذا القرار إلى أن من ضوابط اللجوء إلى الفصل السابع، ولماله من تأثير أدبي على الدولة التي يدينها.

وبالتطبيق على حالة المقاطعة ضد دعم قطر للإرهاب سنقوم بتقسيم هذا المبحث لمطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: التدابير السياسية والاقتصادية
- المطلب الثاني: التدابير الأمنية

[95] زهير الحسيني، مصدر سابق، ص: ١٠٠/١٠١.

المطلب الأول: التدابير السياسية والاقتصادية

اتخذت الدول الداعية لمكافحة الإرهاب "المملكة والإمارات والبحرين ومصر"..عدة خطوات في رفض قطر الاستجابة لمطالب "الرباعية العربية" القاضية بتوقف الدوحة عن دعم وتمويل الإرهاب وتعديل سياساتها.

أولاً اقتصادياً فترتكز تلك الخطوات على جملة إجراءات "متوقعة" تتمثل بإيقاع المزيد من العقوبات الاقتصادية ومطالبة الشركات العالمية العاملة في الخليج بوقف تعاملاتها مع الدوحة، إضافة إلى وقف التعامل بالعملة القطرية في الأسواق الخليجية بشكل كامل ومطالبة البنوك الدولية بوقف تعاملها مع الأموال القطرية المشبوهة، ووقف التداول التجاري مع الدوحة. ومن المتوقع أيضاً أن تفرض "الرباعية العربية" حظراً على أموال أو ائتمانيات المؤسسات المالية، وتُجمد التمويل والأصول الخاصة بقطر المتورطة بدعم الإرهاب. وتتضمن الإجراءات المتوقعة منع التحويلات المالية المشبوهة من قطر إلى الجهات المشتبه بتورطها بالإرهاب، ومراقبة دقيقة للأفراد والكيانات القطرية المتورطة بالإرهاب[96].

أجمعت الدول الداعية لمكافحة الإرهاب على أن الحملة ضد رعاية قطر للإرهاب بدأت تعطي ثمارها غير فرص التوصل إلى حل مرهونة بإيجاد آلية موثوقة للرقابة تدعمها ضمانات كافية مقبولة من الدول الداعية لمكافحة الإرهاب.

وأكد معالي الدكتور أنور قرقاش، وزير الدولة للشؤون الخارجية، أن المشكلة الأساسية مع قطر هي تحالفها مع الفكر المتطرف وقيامها بإنفاق المليارات لدعم أفراد ومنظمات إرهابية بعضها مرتبط بتنظيم القاعدة، مشيراً إلى سعي دولة الإمارات لحل نهائي لا لإطالة الأزمة ولكن دون العودة إلى غض الطرف عن بواعث القلق الأساسية التي أدت إليها[97].

ثانياً سياسياً فقد أعلنت ست دول، هي السعودية والإمارات والبحرين ومصر واليمن والمالديف، فجر اليوم الاثنين، قطع علاقاتها الدبلوماسية بقطر، وأخذت قرارات متفرقة بشأن منع سفر مواطنيها إلى# قطر، وإغلاق المجال البحري والجوي أمام الطائرات والبواخر القطرية .ولهذه القرارات أسباب عدة مرتبطة بمواقف وتصرفات الدوحة، من دعمها لجماعات متطرفة عدة (من الإخوان إلى الحوثيين، مروراً

---

[96] http://www.al-jazirah.com/2017/20170707/ln21.htm، تاريخ ووقت الزيارة في ١٢/٩/ ٢٠١٨، الساعة ٤:٢٣ مساءً.

[97] https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2017-07-18-1.3005513 تاريخ ووقت الزيارة في ١٢/٩/ ٢٠١٨، الساعة ٤:٢٣ مساءً.

بالقاعدة وداعش)، وتأييدها لإيران في مواجهة دول الخليج، بالإضافة لعملها على زعزعة أمن هذه الدول وتحريض بعض المواطنين على حكوماتهم، كما في البحرين[98]

اولا موقف المملكة العربية السعودية فأوضحت المملكة العربية السعودية في البيان الذي أصدرته اليوم أن قراراتها بقطع العلاقات وإغلاق المنافذ أمام قطر، يعود "لأسباب تتعلق بالأمن الوطني السعودي"، بهدف حماية أمنها الوطني "من مخاطر الإرهاب والتطرف".

وأوضحت السعودية أن قطر "دأبت على نكث التزاماتها الدولية، وخرق الاتفاقيات التي وقعتها تحت مظلة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتوقف عن الأعمال العدائية ضد المملكة، والوقوف ضد الجماعات والنشاطات الإرهابية، وكان آخر ذلك عدم تنفيذها لاتفاق الرياض".

ثانيا موقف دولة الإمارات العربية المتحدة فقد أكدت دولة الإمارات العربية المتحدة أن قراراتها جاءت "بناء على استمرار السلطات القطرية في سياستها التي تزعزع أمن واستقرار المنطقة والتلاعب والتهرب من الالتزامات والاتفاقيات، فقد تقرر اتخاذ الإجراءات الضرورية لما فيه مصلحة دول مجلس التعاون الخليجي عامة والشعب القطري الشقيق خاص"[99] .

وشددت الإمارات على "التزامها التام ودعمها الكامل لمجلس التعاون الخليجي والمحافظة على أمن واستقرار الدول الأعضاء"، وتأييدها لقرارات السعودية والبحرين المماثلة.

---

[98] https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/gulf/ تاريخ ووقت الزيارة في ٩/١٢/ ٢٠١٨، الساعة ٤:٢٣ مساءً.

[99] https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/gulf/ تاريخ ووقت الزيارة في ٩/١٢/ ٢٠١٨، الساعة ٤:٢٣ مساءً.

المطلب الثاني: التدابير الأمنية

قال وزير الخارجية الإماراتي، الشيخ عبد الله بن زايد، إن الإجراءات التي اتخذتها بلاده بالتعاون مع السعودية والبحرين ومصر ضد قطر تهدف لوقف دعمها للإرهاب، مؤكدا أن هذه الإجراءات تنسجم مع القانون الدولي، وشدد على أنها تأتي ضمن أولى الخطوات لإعادة الاستقرار إلى المنطقة. وأضاف الشيخ عبدالله بن زايد خلال الخطاب الذي أدلى به أمام الدورة الـ ٧٢ للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك "اتخذت دولة الإمارات مع كل من الأشقاء في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ومملكة البحرين تدابير تهدف إلى وقف دعم دولة قطر للتطرف والإرهاب ودفعها لتغيير سلوكها الذي يسعى إلى زعزعة استقرار المنطقة"، وفق ما أوردت وكالة أنباء الإمارات "وام".وتابع :" نؤكد هنا على أننا ملتزمون بالحفاظ على مصالحنا الوطنية وأمن خليجنا العربي واستقرار منطقتنا فتحالف البعض مع أنظمة إقليمية غاياتها تقويض السلم والأمن في العالم العربي والعالم هو رهان خاسر وغير مقبول.. فلا بد من توحيد الصفوف ضد التطرف والإرهاب والتصدي للممول والمروج والمبرر"[100].

وأضاف "خيارنا واضح ولا بديل عنه وهو الوقوف ضد الإرهاب بكل صوره وأيا كان مرتكبوه وعدم التسامح إطلاقا مع من ينشر العنف والذعر والدمار بين الأبرياء أو التهاون مع أي طرف يقدم يد العون والملاذ للجماعات الإرهابية.. لذلك اتخذت بلادي مع أشقائها في المنطقة هذه التدابير السيادية ضمن نطاق القانون الدولي بهدف حماية الأمن القومي العربي والتصدي لدعم قطر للإرهاب".

نصل في نهاية البحث إلى أنه يعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إحدى أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وإحدى الأساليب التي سعت إلى تحقيقها المنظومة الدولية والتي فشلت آنذاك عصبة الأمم في تكريسها.

حيث كان في إطار منظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة أمراً محظوراً، مؤكدة في ذلك على واجب الدول بالامتناع عن استخدام القوة في علاقاتها الدولية وفقاً لأحكام المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة. في موازاة على ذلك نجد أن مبدأ حظر استخدام القوة إحدى أهم الإنجازات القيمة التي جاءت بها المنظومة الدولية، بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

خلافاً على ذلك ورغم إقرار منظمة الأمم المتحدة لهذا المبدأ كقاعدة آمرة. إلا أن الواقع والممارسة الدولية يؤكدان عكس ذلك. حيث أثبتت الممارسة الدولية مجموعة من التحولات والتغيرات أثرت بشكل كبير على مسار العلاقات الدولية، وعلى العديد من الجوانب ذات العلاقة بأداء المنظمات الدولية خاصة

---

[100] https://www.skynewsarabia.com/m تاريخ ووقت الزيارة في ٢٠١٨/٩/١٢، الساعة ٤:٢٣ مساءً.

على دور منظمة الأمم المتحدة وتحديداً في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدولي الذي من اختصاص مجلس الأمن[101].

حيث شهد المجتمع الدولي إثر نهاية الحرب الباردة، تأثر مبدأ حظر استخدام القوة بالتطورات التي لحقت القانون الدولي، مما أدى إلى تغيير عدة مفاهيم وأوضاع راسخة في القانون الدولي، بداية من انتقال مفهوم سيادة الدول المطلقة إلى سيادة نسبية نتيجة تنامي مكانة الفرد وحقوقه الأساسية. وبروز الدول الكبرى التي غيرت بشكل مباشر أولويات دولية لم تكن معهودة في السابق. كما لا يفوتنا في هذا المقام أن الدفاع الشرعي اتخذ أبعاد جديدة أدت إلى ظهور ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان بشأن هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، رغم أنه كان محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي نظراً لعدم توافر ضوابط المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة في الرد الأمريكي إضافة إلى امتداد هذه النظرية إلى ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب ضد العراق لعام ٢٠٠٣ رغم تعدد الأسباب والتبريرات لذلك. على هذا الأساس يتبين أن التدخلات العسكرية التي عرفتها الساحة الدولية الراهنة ساهم بشكل واسع في دفع أطراف المجتمع الدولي إلى عدم الاستقرار والالتفاف إلى قضايا ومشاكل جديدة كتلك الناجمة عن التحولات الديمقراطية أو خرق حقوق الإنسان، مما أدى إلى بروز مدلول جديد للسلم والأمن الدولي[102].

كما يستشف أن مستقبل العلاقات الدولية يشهد تراجع كبير في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل الآليات السياسية والقانونية. علية رغم الجهود المكرسة من طرف منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن كونه الجهاز المخول له استخدام القوة حسب ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدولي، إلا أنه يظل محل انتقادات كثيرة من طرف بعض الدول وفقهاء القانون الدولي.

---

[101] سعيد سالم جويلي، **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم**، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٩٣، العدد الخامس، ص: ٦٥.

[102] خالد أبو سجود الحساني: **المرجع السابق**،، ص: ٥٤.

الخاتمة

أولاً: النتائج

نلخص مما سبق التعرض إليه إلى عدة استنتاجات أهمها:

١. نجاح المجتمع الدولي إلى حد ما في ترسيخ قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية خارج الأطر القانونية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة – الأمن الجماعي والدفاع الشرعي-، ثم اكتساب هذه القاعدة صبغة القاعدة الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها نظراً لأنها التزام في مواجهة الكافة Obligation Erga Omnes.

٢. إن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أخذ مفهوماً غير الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، والذي يستوجب على أي عمل قسري عسكري أن يكون بناء على ترخيص صريح من مجلس الأمن وتحت إدارته وإشرافه بغية التطبيق السليم لنظام الأمن الجماعي المحدد في الفصل السابع من الميثاق، فقد لجأ المجلس إلى هذا المفهوم المخالف للميثاق في حرب الخليج الثانية، دون احترام القواعد الواردة في الفصل السابع من الميثاق، كما لم يمارس أي دور رقابي على العمليات العسكرية التي قامت بها دول التحالف تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

٣. ظهور ممارسة دولية جديدة تتعلق باستخدام القوة استناداً إلى ترخيص ضمني من طرف مجلس الأمن، مثلما حدث بالنسبة للغزو الأمريكي للعراق في مارس/ آذار 2003، أو عدم إدانة مجلس الأمن الاستخدام القوة العسكرية من طرف الدول دون ترخيص منه، وتحت غطاء الدفاع الشرعي لمحاربة الإرهاب الدولي كالعدوان الإسرائيلي على كل من لبنان وغزة، وهذه الحالات في مجملها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وتعد تهميشاً كلياً لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: التوصيات

وأمام هذه الحقائق التي كرستها الممارسة الدولية في ظل غياب دور فعال لمجلس الأمن في تنظيم استخدام القوة فإننا نقترح بعض **التوصيات** تتلخص في الآتي:

١. ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة من خلال تحديد مفهوم القوة الواردة في المادة ٢/٤ تحديداً دقيقاً، وكذلك تحديد ضوابط استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من الميثاق، ثم إبراز نطاق ممارسة حق الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة ٥١ بغية القضاء على التفسيرات المتباينة لهذا النص الذي أدى في حالات عدة إلى الخروج على قواعد الشرعية الدولية.

٢. تعزيز دور الجمعية العامة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه، ومنحها سلطة الرقابة على العمليات العسكرية التي تكون في إطار الأمن الجماعي.

٣. إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية في تطبيق نظام الأمن الجماعي واستخدام القوة العسكرية.

فمن أجل تجاوز هذه النقائص وتفعيل دور مجلس الأمن في حماية هذه الحقوق، وتفعيل آلية مبدأ استخدام القوة وإضفاء الشرعية الدولية على هذا المبدأ يجب تعزيز أداء منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمواجهة حالات العدوان.

٤. ضرورة التقيد بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في نص المادة ٣٣ من الميثاق وتكريس فكرة التدخل لأغراض إنسانية وحق تقرير المصير بصراحة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة. وتفعيل التوسع في احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لضمان الأمن والاستقرار الدولي.

٥. - تحديث نظام الأمن الجماعي من خلال إعادة النظر في عمل مجلس الأمن عن طريق التقليل من حق الفيتو. وتفعيل مبدأ التضامن الدولي بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للحفاظ على السلم والأمن الدولي. وتفعيل دور مجلس الأمن الدولي عن طريق تحديد الأعمال التي من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدولي. وإلزامية إخضاع التدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي للرقابة الفعلية من طرف مجلس الأمن.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١. أحمد سيد أحمد، **مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن**، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع،القاهرة، ٢٠١٠، ط١.

٢. أحمد الرشيدي، **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.

٣. أحمد الرشيدي، **الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.

٤. أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. الخير قشي، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ط١.

٦. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **تحالف العولمة العسكرية والقانون الدولي**، ايتراك للنشر، القاهرة، 2005 .

٧. أشرف محمد لاشين، **تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها**، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، يوليو/ تموز ٢٠٠٥، العدد ٢٨.

٨. جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٩. جمعة أحمد عتيقة، **الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٩٨، ط١.

١٠. حازم عتلم، **أصول القانون الدولي العام**، أشخاص القانون الدولي، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠١، القسم الأول، ط١.

١١. حسن الجلبي، **مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية**، مركو البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1987 .

١٢. خالد أبو سجود الحساني، **استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن الدولي في إطار الأمن الجماعي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، شعبان ٢٠١٥.

١٣. رجب عبد المنعم متولي، **مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة**، جامعة القاهرة، القاهرة،2002 .

١٤. رياض صالح أبو العطا، **القانون الدولي العام**، مكتبة الجامعة- الشارقة، ١٤٣٧م – ٢٠١٦، ط٤.

١٥. رياض القيسي، الغارة الإسرائيلية على المنشآت النووية العراقية والنظام القانوني الدولي الذكرى العشرون في استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية وازدواجية المعايير الدولية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٦. سعيد سالم جويلي، **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم،** المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٩٣، العدد الخامس.

١٧. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، دار الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨، ط ١.

١٨. صالح جواد الكاظم، **دراسة في المنظمات الدولية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975.

١٩. صلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي**، بغداد، 1986 ، ط1.

٢٠. طه محيميد جاسم الحديدي، **الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة**، دار الكتب القانونية، القاهرة،2013.

٢١. عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، تونس، منشورات المعهد العربية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧.

٢٢. علاء الدين حسين مكي خماس، **استخدام القوة في القانون الدولي**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988 .

٢٣. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٢٠١١.

٢٤. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، ١٩٩٢.

٢٥. عبير بسيوني، **التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق (مارس ١٩٩١-سبتمبر ١٩٩٦)** رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

٢٦. علي إبراهيم، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

٢٧. قاسم أحمد قاسم البراوي، **حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر** (دراسة تحليلية مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢٨. مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، ٢٠٠٨، ط٢

٢٩. ماهر ملنديو ماجد الحموي، **القانون الدولي العام**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017.

٣٠. محسن أفكيرين، **قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة الأمم المتحدة المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها المنظمات الدولية الإقليمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٣١. محمد بوسلطان، **حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطورات الحديثة، عشرية من العلاقات الدولية ١٩٩٠-٢٠٠٠**، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ٢٠٠١.

٣٢. محمد المجذوب **:نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ط١.

٣٣. محمد المجذوب التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ط٧.

٣٤. محمد صافي يونس، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥

٣٥. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

٣٦. محمد وليد إسكاف، **حق استخدام القو**ة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، دمشق، ٢٠٠٩.

٣٧. مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧.

٣٨.مفيد شهاب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م

٣٩. نزار العنبكي، **مشكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق**، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الأول، 1994.

٤٠. يحيى الشيمي، **تحريم الحروب في العلاقات الدولية**، 1976 .

٤١. يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، ٢٠١٢.

المراجع الأجنبية:

42.Giorgio Gaja, **Réflexions sur le róle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial** - á propos des rapports entre maintien de la paix et crimes

internationaux des états », Revue Générale de Droit International Public, 1993, N° 3.

43. Nguyen Quoc Dihn, **Patrick Dailler et Allain Pellet, Droit international public**, L.G.D.J, 1999, Paris, France, 6 ème Édition.

44. Nathalie Thomé**, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente** du chapitre VII de la charte des Nations Unies, presse universitaires d'Aix-Marseille-PUM, 2005, France, p: 147 ; Mirko Zambelli, La constatation des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité, HELBING & LICHETEHAHN, 2002, Genéve.

45. Olivier Corten**, le droit contre la guerre – I'interdiction du recours á la force en droit International Contemporain,** edition A. Pédone, 2008, paris.